

## دراسات في القانون الخاص

### الدراسة الثانية: جدلية العلاقة بين القضاء الديني والقضاء العدلي

د. أياد بردان

قد يكون لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي تعتمد رهنًا نظام تعدد القضاء لجهة اعتماد القضاء الديني بجانب الجهات القضائية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية وذلك على اعتبار أن معظم الدول تولي أمر النظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لمواطنيها إلى القضاء العادي، أي القضاء العدلي في حال كانت تعتمد نظام القضاء المزدوج أي القضاة العدلي والإداري في نظامها القضائي. ومرد ذلك يعود للتركيبية الطائفية والمذهبية المتعددة في المجتمع اللبناني والتي أضحت مع مرور الوقت أكثر قوة وصلابة من أية بنية أخرى داخل هذا المجتمع.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع عندما نعلم أن القضاء الديني الإسلامي السني والجعفري والمذهبي الدرزي والعلوي يعتبر جزءًا من تنظيمات الدولة القضائية، فالمادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ١٦/١٧/١٩٦٢ والمعروف بقانون المحاكم الشرعية تنص على أن القضاة الشرعيين السني والجعفري يشكلان جزءًا من تنظيمات الدولة القضائية، وبنفس المعنى أتى نص المادة الثانية من تنظيم القضاء المذهبي الدرزي تاريخ ١٥/١٣/١٩٦٠ ونص المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء العلوي الجعفري رقم ٤٥٠ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٥. كما أن موازنة هذا القضاء وآلية صرف النفقات والاعتمادات يتم بموجب أحكام الموازنات المعتمدة من قبل الدولة اللبنانية ووفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة فيها. وهذا بعكس القضاء الديني المسيحي الذي لا يعتبر من تنظيمات الدولة القضائية ولا يوجد له نصوص خاصة في الموازنة وهذا كله كان بالاستناد إلى روحية نصوص القرار رقم ٦٠ تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ المتعلق بإقرار نظام الطوائف الدينية في لبنان الذي اعترف بالعائلات الدينية في لبنان وجعلها تتمتع بالشخصية المعنوية ومنحها حق التشريع والقضاء حصريًا، بمعنى أنه جعل الطوائف الدينية كياناتًا موازياً في موضوعي التشريع والقضاء في مسائل الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup>.

(١) الحقيقة أنه إزاء احتجاج المسلمين على القرار ٦٠ صدر القرار رقم ٥٣ سنة ١٩٣٩ واستثنى الطوائف الإسلامية من الخضوع لأحكام القرار

وتطبيقاً لهذا النص صدر قانون بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ الذي تكرست فيه صلاحيات المرجعيات الطائفية المسيحية والاسرائيلية في ميداني التشريع والقضاء في مواضيع الاحوال الشخصية<sup>(١)</sup>.

وتزداد الاهمية التي أشرنا إليها متى علمنا ان المشرع اللبناني عمد إلى إدخال نصوص قانونية في قوانين تنظيم المحاكم الدينية الاسلامية يستفاد منها ايجاد علاقة تعاون وتكامل إن جاز التعبير بين القضاءين الديني الاسلامي وبين القضاء العدلي من ناحية، وبالمقابل نجد في قانون أصول المحاكمات المدنية نصوصاً واضحة لجهة ضبط تنازع الاختصاص واحترامه بشأن مختلف انواع المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية، ذلك أنه وبعد ان نصت المادة ٩٥ أ.م.م. في مستهلها على ان تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تتعدد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء، لحظت فقرتها الثالثة انها "تنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص... ب- بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية. ج- بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية. د- بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين. كما لحظت الفقرة الرابعة منها ان الهيئة العامة التمييز تنظر في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام". ويضاف الى هذا النص نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ المذكور اعلاه والذي لحظ أنه "عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي اما لاعتبارها إياه صادراً عن مصدر غير صالح واما لانه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكماً يعتبره المحكوم عليه صادراً عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤- اي محكمة التمييز قبل تعديل النص وجعل الامر من اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز - رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما". وكذلك نجد في قانوني الاحداث والعنف الاسري نوع من التضاد ان لم نقل التصادم بين القضاء العدلي والقضاء الديني اقله من حيث الواقع المعاش.

وعليه وانطلاقاً من ضرورات تقسيم البحث الراهن سنعرض لعلاقات التعاون والتصادم بين القضاء الديني والقضاء العدلي (الفصل الاول) وفي علاقة الضبط والرقابة المفروضة في نصوص قانون اصول المحاكمة المدنية والقوانين ذات الصلة (الفصل الثاني).

## ○ الفصل الاول: علاقة التعاون والتصادم بين القضاء الديني والقضاء العدلي

<sup>(١)</sup> في الواقع ادى اقرار هذا القانون الى اضراب المحامين في بيروت من ١٩٥١/١١/١٢ ولغاية ١٩٥٢/٤/١٥ احتجاجاً على اقرار القانون رغم اعتراضها على نصوصه منذ ان طرح عليها كمشروع قانون. حول ذلك راجع ابراهيم طرابلسي، انظمة الاحوال الشخصية في لبنان بين الاصلية والتحديث، بيروت ٢٠١١ ص ٤٣.

تتجلى مظاهر التعاون والتكامل بين القضاة بين القضاة الديني القضاء العدلي بشأن المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية وكذلك بشأن المحاكم الشرعية العلوية الجعفرية والسبب في ذلك هو اعتبار هذه المحاكم جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية وفقاً لما أشرنا إليه أعلاه ( المبحث الاول ). هذا من ناحية ومن ناحية ثانية تتجلى مظاهر التصادم في التطبيق الفعلي لقانوني حماية الاحداث وحماية الاسرة من العنف الاسري من قبل المحاكم المختصة بكل هما ( المبحث الثاني )

### • المبحث الاول: علاقة التعاون والتكامل بين القضاء العدلي وبين القضاء الديني

يستفاد من النصوص القانونية ذات الصلة بعلاقة التعاون والتكامل بين القضاء الشرعي الاسلامي وبين القضاء العدلي ان هذه العلاقة تتجلى بناحيتين، الاولى تتبدى على صعيد تشكيل المحاكم الشرعية والمذهبية في حالات محددة (المطلب الاول) والثانية تتجلى في عملية التفتيش والتأديب والملاحقة بشأن القضاة الدينيين (المطلب الثاني).

### ■ المطلب الاول: على صعيد تكوين مجلس القضاء الشرعي وتشكيل المحاكم الشرعية

تنص المادة ٤٦٠ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري بشأن تكوين مجلس القضاء الشرعي الاعلى على أنه " يتألف مجلس القضاء الشرعي الاعلى من مفتي الجمهورية رئيساً وعضوية رؤساء المحاكم العليا والقضاة المنتدبين للنيابة العامة والمفتشين...." وبالتالي نرى ان ثمة اربعة اعضاء يشتركون في تكوين مجلس القضاء الشرعي هم القاضيان العدليان المنتدبان لمهام النيابة العامة لدى المحكمتين الشرعيتين السنية والجعفرية والقاضيان العدليان المنتدبان لمهام الرقابة والتفتيش على اعمال القضاة والموظفين في هذه المحاكم. وبسبب تشكيل المحاكم الشرعية والجعفرية تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون عينه على انه "تشكل المحاكم السنية من قضاة سنيين شرعيين والمحاكم الجعفرية من قضاة جعفرين شرعيين" وتنص المادة الثانية عشرة في فقرتها الثانية على انه "إذا تعذر تأليف المحكمة العليا بكاملها او بأكثريتها من قضاتها الاصليين للنظر في قضية ما، فينتدب بمرسوم للنظر فيها هيئة من قضاة المحاكم العدلية الذين ينتمون الى مذهب المحكمة". وتنص المادة الرابعة عشرة على انه "يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى كل من المحكمتين العليين قاض مدني او اداري من مذهبها ينتدب بمرسوم". وتظهر اهمية دور النائب العام لدى المحكمة الشرعية من خلال الوظائف الثلاث التي يقوم بها<sup>(١)</sup>.

(١) - الوظيفة الاولى هي وظيفة الادعاء، وهنا تقوم النيابة العامة بالادعاء اي رفع الدعوى ابتداء بوجه كل من يعتدي على مركز قانوني يجب او يحق لها حمايته، فالمادة ٣٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي تنص في هذا الاطار على انه " للنيابة العامة لدى المحكمة الشرعية حق الادعاء مباشرة في الاحوال المنصوص عليها قانوناً او المتعلقة بالنظام العام ولها حق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الاحوال ولو لم تكن قد مثلت كفريق أصلي.

## ■ المطلب الثاني: على صعيد الملاحظات التأديبية

تنص المادة ٤٦١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري على انه "يتولى مراقبة حسن سير القضاء السني والجعفري والعلوي واعمال القضاة وموظفي المحاكم الشرعية مفتش واحد غير متفرغ لكل من المحاكم يتم انتدابه من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصة بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى، ويكون عضواً في مجلس القضاء الشرعي الاعلى ويحدد تعويضه الشهري المقطوع بمرسوم الانتداب ويحفظ كل منهم بوظيفته الأصلية في الملاك التابع له ويرفع كل منهم تقاريره الشهرية الى مجلس القضاء الشرعي الاعلى وله حق اقتراح العقوبات المسلكية والتدابير المناسبة".

يتبدى من هذا النص انه أعطى المفتش المنتدب لدى القضاء الشرعي صلاحية رقابية واسعة تشمل انطلاقاً من عمومية النص وإطلاقته المحاكم الشرعية بمختلف درجاتها وذلك بهدف تأمين حسن سير القضاء الشرعي واعمال القضاة والموظفين، الا ان هذه الاطلاقية والعمومية عادت وتقيدت بنص المادة ٤٦٢ من القانون عينه والتي نصت على انه "ينتدب قاض من الملاك العدلي من مذهب كل من المحكمتين لمعاونة رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين بمهام التفتيش. يجري الانتداب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح رئيس المحكمة الشرعية العليا المختص. بمعنى انه يستفاد من هذا النص ان مهام القاضي العدلي في التفتيش مكرسة لمعاونة رئيس المحكمة الشرعية العليا في اعمال التفتيش، وبالتالي يطرح التساؤل هل ان هذا الاخير أضحى بمنأى عن تفتيش ورقابة المفتش العدلي المنتدب الى المحاكم الشرعية؟ وإذا كان خاضعاً لرقابته وأوليس في نص المادة ٤٦٢ المذكور قيده عليه ولو كان ذا طبيعة معنوية؟ ثم انه أوليس في نص المادة ٤٦٢ تقييداً لما ورد في نص المادة ٤٦٥ من القانون عينه والتي اعطت بصورة عامة وبدون ان تتضمن اي استثناء للمفتش صلاحية اقتراح احوالة القضاة وموظفي المحاكم الى مجلس التأديب عندما يظهر له من التحقيقات ما يوجب هذه الاحالة وكذلك تقييداً لصلاحيته بتقرير توقيف القاضي او الموظف عن العمل مدة عشرة ايام ريثما يبت بأمره في مرسوم الاحالة.

---

- الوظيفة الثانية هي وظيفة الطعن بالاحكام الصادرة في قضايا لم تكن فيها النيابة العامة ممثلة فيها كمدعية أو مدعى عليها او متدخلة ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي عندما اجازت للنائب العام ان يطلب من المحكمة الشرعية ان تلغي القرارات والوثائق التي أصدرتها بدون خصومة بناءً للطلب في مسائل حصر الارث والاذن الشرعي وذلك متى كانت مخالفة للاحكام الشرعية او القانونية.

- الوظيفة الثالثة هي وظيفة التدخل وتمثل بتدخل النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية في معرض خصومة قائمة وفي حالات محددة وبحسب نص المادة ٣٣ "...ينحصر تدخل النيابة العامة بابداء الراي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال وفي الاحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة في مالهم واذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالصلاحية وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة او بسبب الارتباب المشروع وكتعيين المرجع وسبق الادعاء والتلازم واعادة المحاكمة ومخاصمة القضاة والتتحي ورد القضاة. وفي الدعوى التي تكون منحت فيها المعونة القضائية وعند طلب المحكمة الصريح او إذا ارتكب جرم اثناء المحاكمة." حول دور النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية راجع، علي الحمصي، مطالعات النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة الشرعية السنية العليا للدكتور وائل طيارة، منشورات زين الحقوقية سنة ٢٠١٤، ص. ٢١٤ وما يليها.

ان التعاون والتكامل في هذا الإطار لا يقتصر على الرقابة والتفتيش من قبل المفتش المنتدب من قبل القضاء العدلي انما يمتد الى تشكيل المجلس التأديبي وفقا لما ورد في نص المادة ٤٦٨ والتي لحظت انه " ينظر مجلس القضاء الشرعي في تأديب القضاة وموظفي المحاكم الشرعية بناء على مرسوم الاحالة... " ومن المسلم به ان مجلس القضاء الشرعي يشترك في تكوينه القضاة المنتدبين للنيابة العامة والمفتشين الى المحاكم الشرعية بمختلف انواعها وفقا لما رأينا آنفاً.

هذا ويجدر التنويه الى ان القضاء المذهبي الدرزي يتمتع ببعض الخصوصية في الاحكام التي ترعى تنظيمه فيقتضي العرض لها ان على صعيد تكوين هذا القضاء او على صعيد الملاحقات التأديبية فيه.

♦ **فعلى صعيد تكوين القضاء المذهبي الدرزي**، نصت المادة الاولى من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي على ان يتألف القضاء المذهبي الدرزي من محاكم درجة اولى ومن محكمة استئنافية عليا، وأكدت المادة الثانية من القانون عينه على القضاء المذهبي الدرزي يشكل جزءا من تنظيمات الدولة القضائية، ولحظت المادة الخامسة ان محكمة الاستئناف العليا تتألف من رئيس ومستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل من بين الاشخاص اللبنانيين المجازين في الحقوق غير المحكوم عليهم بجناية او جرم شائن. وكذلك جاء نص المادة الثالثة عشرة التي لحظت انه يعين وينقل قضاة المحاكم المذهبية الدرزية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل.

يلحظ بشأن قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي انه لم يلحظ انشاء مجلس قضاء مذهبي على غرار مجلس القضاء الشرعي كما انه لم يلحظ وجود نيابة عامة مذهبية على غرار ما هو حاصل في القضاءين الشرعيين السني والجعفري.

وإذا كان نص المادة الخامسة لا يلحظ تعاوناً وتكاملاً بين القضاء العدلي وبين القضاء المذهبي الدرزي الا بشأن تدخل وزير العدل من خلال صلاحيته باقتراح تعيين رئيس ومستشاري محكمة الاستئناف- المذهبية- العليا وذلك باعتباره رأس الهرم الاداري لا القضائي في القضاء العدلي، الا ان نص المادة السادسة لحظ جليا هذا التعاون والتكامل. فالاولى نصت على انه اذا تغيب احد قضاة المذهب لمدة تزيد عن الشهر ينوب منابه قاضي مذهب آخر ينتدبه رئيس المحكمة الاستئنافية العليا. واذا تغيب ما يزيد عن الشهر رئيس هذه المحكمة او احد عضويتها ينتدب من ينوب منابه من بين قضاة المذهب او القضاة الدرزيين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية بعد استطلاع رأي مشيخة العقل..

♦ **وعلى صعيد الملاحقات التأديبية** تنص المادة الحادية عشرة من قانون تنظيم القضاء الدرزي بشأن التفتيش على المحاكم المذهبية قضاة وموظفين، انه "يقوم بمهام تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية قاضي درزي من سلك القضاء العدلي ينتدب بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد اخذ موافقة مشيخة العقل.

وبشأن تشكيل المجلس التأديبي نصت المادة السادسة عشرة من القانون عينه على أنه "تقوم محكمة الاستئناف العليا بوظيفة المجلس التأديبي لقضاة المذهب والمساعدين القضائيين. ويتألف مجلس تأديب قضاة المحكمة الاستئنافية العليا من ثلاثة قضاة عدليين من الطائفة الدرزية يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل".

يلاحظ على ما تقدم التوسع الكبير في إطار التعاون بين القضاء العدلي والقضاء المذهبي الدرزي وذلك من خلال عدم اقتصاره على انتداب قاض عدلي للتفتيش على المحاكم المذهبية إنما امتداده الى تشكيل هيئة مجلس تأديب قضاة المحكمة الاستئنافية المذهبية العليا وهو الأمر الذي لا نشاهده بصدد المحاكم الشرعية السنية والجعفرية.

كما ويلاحظ ايضا على مجمل النصوص المذكورة اعلاه ما يلي:

**الملاحظة الاولى:** ان ثمة دورا واسعا وكبيرا يلعبه وزير العدل في نطاق تعيين قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية وفي موضوع التفتيش عليهم، ويأخذ الأمر بعداً أكثر توسعاً في القضاء المذهبي من خلال تشكيل مجلس تأديب لقضاة المحكمة المذهبية العليا.

**الملاحظة الثانية:** ان التكامل والتعاون بين القضاء الشرعي السني والجعفري المذهبي الدرزي وبين القضاء العدلي هي علاقة اسناد من هذا الاخير للاول. ففان تنظيم القضاء الشرعي والدرزي لحظ إمكانية انتداب قضاة عدليين سنة وجعفريين و دروز الى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية المذهبية الدرزية في بعض الحالات ولم يلحظ إمكانية انتداب قضاة من هذه المحاكم الى القضاء العدلي.

**الملاحظة الثالثة:** ان علاقة التعاون بين القضاء العدلي والقضاء الشرعي والمذهبي لم تصل الى مرحلة المساهمة في اعداد القضاة الشرعيين والمذهبيين ومبرر ذلك هو الخصوصية التي يتمتع بها هذا القضاء.

### • المبحث الثاني: علاقة التصادم بين القضاء الديني والقضاء العدلي

تنبه العالم لضرورة حماية الطفل فتم عام ١٩٨٩ وضع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ولأهميتها أصبحت هذه المعاهدة أكثر معاهدة حصلت على عدد تصديقات في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان وذلك مع تصديق جميع الدول ومن ضمنها لبنان باستثناء دولتين هما الولايات المتحدة الأميركية والصومال<sup>(١)</sup>. وهذه الاتفاقية تلزم الدول باتخاذ إجراءات بشأن حماية الطفل من خلال عدد من المواد بما في ذلك تلك المتعلقة بعمل الأطفال والاتجار بهم والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والإهمال داخل المنزل وخارجه؛ كما تتناول دعم الأسرة ووضع الانفصال عن الوالدين، وتوفير الرعاية البديلة. وتم تدعيم هذه الاتفاقية العديد من الاتفاقات

<sup>(١)</sup> [https://www.unicef.org/arabic/crc/34726\\_34854.html](https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html)

الدولية الأخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بالرعاية البديلة<sup>(1)</sup>. وتمثل هذه الاتفاقيات معاً التزاماً بضمان عدم تعرض الأولاد إلى سوء المعاملة والإهمال والاستغلال، وأن يكبر جميع الأطفال بأمان داخل العائلات. وعلى صعيد الدولة اللبنانية أقر المشرع اللبناني القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، المسمى بقانون "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر"، في محاولة منه لمجاراة التطور الدولي الحاصل في مجال حماية الحدث (الطفل)، فأفرد باباً للحدث المعرض للخطر (الباب الثالث)، بيّن فيه أوجه الخطر والإجراءات المتبعة وصولاً إلى اتخاذ التدابير الآيلة إلى حماية الحدث (الطفل) من الخطر. ولم يقتصر الأمر على ذلك إذ انه استمر في إصدار القوانين المتعلقة بالحماية تنفيذاً لالتزاماته الدولية حيث أكدت الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على وجوب إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي، فأصدر قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ الذي تضمن أحكاماً عدة تتعلق بحماية النساء والأطفال، من بينها إصدار أمر الحماية<sup>(٢)</sup> الذي يرمي إلى حماية الضحية وأطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية ليعود ويصدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ تعديلاً لهذا القانون موسعاً نطاق تطبيقه بحيث باتت أوامر الحماية تشمل الضحية وأطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون.

وعليه سنتناول طبيعة العلاقة بين القضاء الديني وقضاء الأحداث (المطلب الأول) ومن ثم في العلاقة بين القضاء الديني والقضاء المنوط به قضايا العنف الأسري (المطلب الثاني) انطلاقاً من مضمون هذين القانونين ومدى مقارنتهما لنطاق تطبيق قوانين الأحوال الشخصية واختصاص المحاكم الدينية لاسيما لجهة أحكام الحضانة والمشاهدة والنفقة.

#### ■ المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين القضاء الديني وقضاء الأحداث

أكد قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر على مبادئ عامة ترمي إلى حماية الطفل (الحدث)، فجاءت المادة الثانية منه لتضع مبادئ عامة تهدف إلى تحقيق صالح الحدث، ولعل أهم هذه المبادئ هي أن الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع، وأنه في كل الأحوال يجب مراعاة صالحه لحمايته من الانحراف. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن "الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون"، بحسب منطوق نص المادة الأولى من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وهذا مع العلم أن الحماية كانت أيضاً تشمل هذه الفئة العمرية في المرسوم ٨٣/١١٩.

(1) ILO convention 138 and 182 on Child Labour (ILO 1973/ 1999); Guidelines for the Alternative Care of Children (UN 2010)

(2) المادة ١٢ من القانون المذكور.

إن حماية الحدث المعرض للخطر يمكن أن تتم عن طريق القضاء عند تعرضه لأي شكل من أشكال الخطر المبينة في المادة ٢٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. وإن المحكمة المختصة وظيفياً هي قسم القاضي المنفرد في القضاء العدلي، وبالتحديد القاضي المنفرد الجزائي، وإن قرار توزيع الأعمال يحدد من هو القاضي المختص من بين سائر القضاة المنفردين الجزائيين، وهذا وإن الحالات التي يعتبر فيها الحدث معرضاً للخطر فقد حددتها المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث على الشكل التالي:

- إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

- إذا وجد متسولاً أو مشرداً".

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات، يتخذ القاضي لصالح الحدث تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء<sup>(١)</sup> وله بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما أن يبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية على أن يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصيحة والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالته. وللقاضي، إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما<sup>(٢)</sup>.

والواقع أنه في معرض ممارسة قاضي الأحداث لاختصاصه هذا بحماية الحدث، قد يصطدم بما يمكن أن يفسر أنه من اختصاص المحاكم الدينية (الشرعية والمذهبية والروحية) وخاصة فيما يتعلق بالحضانة، لأن الحضانة من اختصاص المحاكم الدينية، وتبدير الحماية الذي قد يتخذه قاضي الأحداث يمكن أن يتعارض مع قرار الحضانة الصادر عن المحاكم الدينية، بشكل خاص في الأحوال التي يعتبر فيها قاضي الأحداث أن إبقاء الحدث مع الطرف المحكوم له بالحضانة يعرضه للخطر لتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ ويقرر تسليمه للحدث إلى الطرف الآخر خلافاً للقرار الصادر عن المحكمة الدينية بهذا الخصوص.

<sup>(١)</sup> المادة ٢٦ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي تنص على ما يلي:

للقاضي في أي من هذه الأحوال أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء. يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إخبار. عليه التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة. على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً اتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع. لا يعتبر إقضاء لسر المهنة ولا يقع تحت أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من القانون.

<sup>(٢)</sup> المادة ٢٧ من قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢



تظهرت هذه المسألة للعلن بشكل خاص في الواقع عندما تقدمت احدى المستدعيات امام قاضي الأحداث في بيروت بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٦ بطلب تسليمها ولديها خلافا للقرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية بهذا الخصوص، فأصدر قاضي الأحداث بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦ حكماً قضى بتسليم القاصرة الى والدتها فما كان من الطرف الاخر الا وان تقدم بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٧ بطلب تعيين مرجع امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز مدلياً بعدم اختصاص قاضي الأحداث للنظر بطلب المشاهدة والحضانة التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الشرعي.

حسمت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية هذه المسألة بالقرار المبدئي رقم ٢٢/٢٠٠٧ الصادر عنها بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، وقد جاء فيه: "...حيث أن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة ٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية مراقبة والإصلاح".

"وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يُعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة وتسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل.

وحيث يستفاد من كل ما تقدم انه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقضاء الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة...".

يلاحظ على قرار الهيئة العامة المشار إليه أنه أكد على الصلاحيات الواسعة لقضاء الأحداث التي نص عليها القانون ٤٢٢/٢٠٠٢، فاعتبر أن حق الحضانة للوالد المعطى بموجب قرار شرعي يقتصر على الأمور القانونية، بينما تبقى مسائل حماية المحضون من اختصاص قاضي الأحداث، في حال كان هذا المحضون معرضاً للخطر، وهذا يؤدي عملياً إلى اعتبار أن قاضي الأحداث هو المختص بوضع الحدث في المكان الذي يراه مناسباً وفقاً للمصلحة الفضلى لهذا الحدث، ولو أدى ذلك إلى التعارض مع قرارات المحاكم الشرعية أو الروحية.

وانسجاماً مع صدور القرار المبدئي هذا، توالت القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث التي اعتمدت قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز كأساس تنطلق منه، حتى ان البعض منها عمد الى تبني حيثياتها حرفياً وصولاً الى إصدار قرارات حماية أحداث تصطدم بما خلصت إليه المحاكم الدينية بأنواعها كافة لجهة الحضانة، وبالفعل فقد اعتبر قاضي الأحداث في بيروت في قراره الصادر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٨ ان «اجتهاد المحكمة

استقر على اتخاذ تدبير او تدابير الحماية والوقاية التي تستوجبها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتأمين حقوقه كافة عندما يكون معرضا للخطر، تدخل ضمن اختصاصها بحماية الأحداث المعرضين للخطر دون ان تتعرض او تكون ملزمة بما تقرره المحاكم الدينية في أمور متعلقة بقاصرين وداخلة صراحة ضمن إطار اختصاصها الاستثنائي إذ يبقى لكل جهة قضائية ان تلتزم بالنصوص القانونية التي ترعى صراحة الإطار الصريح لاختصاصها وفقا لما هو محدد في القوانين ذات الصلة وإعمالا لقاعدة الاختصاص الوظيفي.

وحيث تكون بالتالي قرارات وأحكام المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وضمن الأمور الداخلة صراحة في إطار اختصاصها الاستثنائي الذس يفسر على سبيل الحصر، كمثل موضوع الحضانة او الولاية على النفس وعلى المال أو سواها من القضايا المتعلقة بقاصرين غير ذي أثر قانوني ملزم للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث طالما ان الحدث قد وجد في إحدى حالات الخطر التي تستلزم اتخاذ اي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تحتمها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتأمين جميع حقوقه<sup>(١)</sup>».

وفي قرار آخر صادر عن قاضي الاحداث في بيروت قضى فيه «... يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته او لوالده او حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعديا على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص لا يعتبر تدخلا بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولا من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطرا في المستقبل<sup>(٢)</sup>»

والواقع انه اراء توالي القرارات التي تبنت هذه الوجة عادت واعتمدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز نفس الرأي في قرارها رقم ٢٠٠٩/١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ وخلصت الى رد طلب تعيين المرجع لانتفاء شروطه لعله انه «لا تعارض بين اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث وبين اختصاص القضاء الشرعي اذ ان لكل من الاختصاصين نطاقا مختلفا، الأول موضوعه حماية القاصر المعرض للخطر باتخاذ تدبير حماية درء لذلك الخطر والثاني موضوعه الحضانة وابقاء الأب مسؤولا من الناحية الشرعية عن القاصر خصوصا لجهة الأمور القانونية المتعلقة بمصالحه».

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يلاحظ ان بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث قد توسعت في إطار تطبيقها لوجهة الهيئة العامة لمحكمة التمييز حول عدم التعارض بين الاختصاصين المذكورين مستندة كذلك الى احكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام ١٩٨٩ لتخلص صراحة الى وقف تنفيذ القرارات الصادرة

(١) منشور في كتاب القاضي فوزي خميس - حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان ٢٠١١ ص ٣٣

(٢) القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا الأحداث - تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ منشور في كتاب القاضي فوزي خميس ص ٣٤

عن المحاكم الدينية ضمن إطار ممارسة اختصاصها المتعلقة بالحماية. وبالفعل فقد اعتبر القاضي المنفرد الجزائري في رحلة الناظر في قضايا الأحداث<sup>(1)</sup> ان «الاختصاص في اتخاذ اي من التدابير المنصوص عنها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ هو اختصاص أمر وخاص وحصري ومتصل بالنظام العام الحامي لجميع حقوق الحدث بما يفرض الى تأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى باعتبارها المحور الاساسي الذي تركز عليه روحية وصراحة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لا سيما البند ١ من المادة ٣ منها معطوفة على روحية وصراحة المبادئ الأساسية المكرسة في نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ وحيث يقتضي في هذا الإطار تفسير أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بصورة متناسقة ومتكاملة الى حد بعيد مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام ١٩٨٩ ضمن إطار المعيار الأساسي المذكور أعلاه مع ترجيح احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في حال كانت احكامها متعارضة مع اي حكم او قرار داخلي وكانت أحكامها هذه هي الأسرع لتأمين مصلحة المطلوب حمايته الفضلى.

واضاف قاضي الاحداث في قراره معللا بان الاجتهاد سار على اعتبار ان المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أعطى لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث (الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣) وان المحكمة يكون لها بالتالي مطلق الصلاحيات ليس بالتعدي على اختصاص المحاكم الشرعية أو المذهبية أو الروحية، بل لتعليق تنفيذ هذه القرارات لحين البت بالدعوى من قبلها او ايقاف تنفيذها في حال كانت تتعارض مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومع مصلحة المطلوب حمايته الفضلى والتي تنظر اليها المحكمة في الدرجة الأولى والأخيرة.

وحيث يتبين انه قد صدر قرار عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بعلبك برقم ٣١٥ تاريخ ٢٠١١/٣/٢١ قضى بتسليم ع. الوصاية على البنت الصغرى، وحيث ان الشخص المعطى له حق الوصاية على المطلوب حمايتها هو من الأشخاص الذي يقتضي حماية هذه الأخيرة وشقيقتها الكبرى منهم،

وحيث تبعا لذلك يقتضي تعليق تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الجعفرية في بعلبك السالف الذكر...» ومن جهة مقابلة وفي إطار التأكيد على مبدأ عدم التعارض او وجود الاختلاف على الاختصاص بين القضاء الديني وقضاء الأحداث وفق ما خلصت اليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز، من الملفت ان بعض الأحكام قد استندت صراحة الى القرار الاول الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ لتلخص الى اعتبار القاصر معرضا للخطر ونقضي بإبقائه مع جدته ليلتقي بذلك مع احكام القرار الصادر عن المحكمة الدينية الذي قضى بوضع المطلوب حمايتها في حضانة ذات الجهة او الطرف وفق ما يلي:

<sup>(1)</sup> قرار صادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ غير منشور

«... وتبين ان جدة المطلوب حمايتها قد استحصلت على قرار بوضع المطلوب حمايتها في حضانة وحراسة جدتها ومنع سفر المطلوب حمايتها دون اذن المستدعية وهذا القرار صادر عن المحكمة الكنسية المنفردة في زحلة للروم الكاثوليك.

... وحيث ان الاجتهاد سار على اعتبار ان المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أعطى لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث ( الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ )

وحيث ان المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنص صراحة على وجوب احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وصلاته العائلية.

وحيث ان المادة ٩ من الاتفاقية عينها تنص على عدم الفصل بين الطفل ووالديه الا اذا تبين ان هذا الفصل ضروري لصون المصالح الفضلى للطفل، في مثل حالة اساءة الوالدين للطفل او اهمالهما له او عندما يعيشان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل.

وحيث تقرر المحكمة بما لها من سلطة وصلاحيات في مجال الحماية المقررة للطفل القاصر وبعد الاستماع الى اراء المطلوب حمايتها، اتخاذ تدبير الحماية لمصلحة المطلوب حمايتها وإبقائها في لبنان في كنف عمته وجدتها لوالدها كون اخراجها من هذا الكنف يعرض المطلوب حمايتها للخطر إذ سوف تسلك من بيئة طبيعية اعتادت العيش فيها وترمى في بيئة مجهولة لا تعرف عنها شيئا ولا ترغب بها بأي حال<sup>(١)</sup>...»

ازاء هذا الواقع الاجتهادي، ومع تسليمنا بوجهة نظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز حول عدم تشكيل تدابير الحماية الصادرة عن محاكم الأحداث تدخلا بصلاحيات المحاكم الدينية وفقا للتعليل المذكور أعلاه، هذا من حيث المبدأ، الا انه من الناحية العملية، وكما يستفاد صراحة من الأحكام والقرارات المعروضة في ما تقدم ان اختصاص قضاء الأحداث هذا في ما يتعلق بالحماية لا بد وان يصطدم بقرارات الحضانة والمشاهدة الصادرة عن المحاكم الدينية في الحالة التي يكون فيها ابقاء الحدث مع الطرف المحكوم له بالحضانة يعرضه للخطر نظرا لتوافر احدى الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ويتجلى هذا الاصطدام بشكل خاص عندما يعمد قاضي الأحداث الى تقرير وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الدينية - دون وجود اي سند تشريعي لذلك - مستندا على اعتبار ان مصلحة الطفل الفضلى، التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> والتي تستفاد من روحية المادة الثانية من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وان لم تسميها صراحة، تحتم ذلك، هذا في الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا فعلا للخطر كما هو الغالب عادة.

(١) القاضي المنفرد الجزائي في زحلة الناظر في قضايا الأحداث - قرار صادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ غير منشور

(٢) تنص المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

١- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى...

وبالإضافة الى واقعة قيام قضاة الاحداث بتقرير وقف تنفيذ احكام المحاكم الدينية بالشكل المبسوط اعلاه، فان الواقع اظهر ان المسألة تدق اكثر عندما يعمد بعض المتقاضين الى استغلال هذه الصلاحية المعطاة لقضاة الاحداث لافتحال حالة الخطر غير المتوافرة في الواقع والتقدم بالتالي بطلبات حماية ليس لسبب الا للالتفاف على الأحكام المتعلقة بالحضانة والمشاهدة الصادرة عن المحاكم الدينية ملقيا الحدث بخضم الاجراءات القضائية التي وان لم تصل في خواتيمها الى الغاية المرجاة، فيبقى انها تجعل الحدث عرضة لصدور الأحكام المتناقضة دينية كانت ام جزائية وقاضية بالحضانة أم بالحماية، فيمسي بحالة خطر فعلي فأين مصلحته الفضلى في ذلك؟ وما جدوى أمر الحماية الشكلي فيما الخطر الفعلي وقع وتحقق؟

ولأن مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية عند اتخاذ القرارات الخاصة به مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، ولأن انفصال كل زوجين لا يجعل أطفالهما حكما في وضع المعرضين للخطر لمجرد وقوعه، نرى انه على جميع الأطراف المعنية بعدالة الأحداث، القضائية منها وغير القضائية، عند ممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، اعتماد هذه المصلحة معيارا لممارسة اختصاصها هذا وتحديدها تبعاً لمعطيات كل حالة على حدة وبعد تقييم الآثار السلبية والايجابية على المدى القريب والبعيد توصلنا لتحقيق الأمان والنمو السليم للحدث بأي موقع كان وبعيدا عن اي تجاوز او اختلاق صلاحيات غير منصوص عنها في قانون الاحداث، من قبيل تعليق تنفيذ قرارات المحاكم الدينية مثلا، ذلك انه ولئن كانت قرارات قاضي الاحداث غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة بموجب نص المادة ٤٦ من قانون حماية الاحداث فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بشأن الحدث المعرض للخطر بموجب النص القانوني الصريح الا انه لا يوجد اي نص قانوني يسمح لقاضي الاحداث اصدار قرار بوقف تنفيذ قرارات محاكم اخرى، علما ان قاضي الاحداث لا يعتبر المرجع القضائي المختص باجراء الرقابة على قرارات المحاكم الدينية.

ان ما تقدم من اشكاليات يطرح بقوة مسألة النقص في التشريع لجهة تنظيم التنازع بين القضاء الديني وقضاء الاحداث ويستدعي من المشرع أخذ المبادرة بهذا الشأن.

#### ■ **المطلب الثاني: طبيعة علاقة القضاء الديني بقضاء العنف الأسري**

عرفت المادة الثانية من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري هذا العنف بانه «أي فعل او امتناع عن فعل او التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة<sup>(١)</sup>، يقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها ويترتب عنه قتل او ايداء جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي.»

(١) الأسرة حسب نص المادة ٢ من قانون العنف الأسري تشمل أياً من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل البيتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

وأضافت المادة ١١ منه انه «للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد او اكثر من التدابير الآتية:

ب-١... - منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٣...- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ اذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.»

اما المادة ١٢ فقد عرفت أمر الحماية بانه «تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها اما باقي الفروع وسائر المقيمين معها فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية وذلك لمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكما بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون.»

وأضافت المادة ١٤ من القانون ما يلي:

«يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد او أكثر من التدابير الآتية:

٢...- عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتا ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعاره أي خطر على الضحية.

٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكما أطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

٥- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

٦- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي او الاستشفائي

للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧- الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨- الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.  
٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.

في كل تسليم مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

ان تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.»  
أما المادة ٢٢ من القانون فقد نصت على أنه «باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ ( حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر) تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.»

إذا وانطلاقاً من نص المادة ٢٢ من قانون العنف الأسري المذكورة أعلاه، تبقى قوانين الأحوال الشخصية وأحكام اختصاص المحاكم الدينية مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، فلا يفترض بالتالي لهذا القانون أي العنف لأسري ان يقارب أو يمس نطاق تطبيق هذه القوانين هذا من حيث المبدأ، إلا ان قراءة اولية وسريعة لهذا القانون لا سيما المواد المذكورة أعلاه تبين بشكل واضح، ودون حاجة لتفسير أو تحليل، مساسه بالحيز الذي طالما حفظه الدستور والقوانين المختلفة ومنها المادة ٢٢، لقوانين الأحوال الشخصية واختصاص المحاكم الدينية في أكثر من موضع.

انطلاقاً مما تقدم، سنحاول الإضاءة على أبرز نقاط التصادم بين الاختصاصين من خلال مفهوم العنف الأسري ( الفقرة الاولى) والأشخاص المشمولين بالحماية ( الفقرة الثانية) والصلاحيات الممنوحة لقضاء العنف الأسري (الفقرة الثالثة).

#### ♦ الفقرة الاولى: لجهة مفهوم العنف الأسري

بالعودة الى نص المادة ٢ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المذكور أعلاه، العنف الأسري هو أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد افرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يقع أثناء الحياة الزوجية او بسببها، ويترتب عنه قتل او ايداء جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي.

والواقع انه اذا كان العنف الأسري قد تجسد وفق مفهوم هذه المادة بفعل وقع أثناء الحياة الزوجية وترتب عنه قتل او ايداء جسدي او نفسي أو جنسي، فليس ثمة ما يقال في هذه الحالة على اعتبار ان المحاكم الدينية بمختلف أنواعها لم تعطى يوماً صلاحية معاقبة الجرائم وإن كان ضمن نطاق الاسرة كما عرفت هذه المادة،

إلا ان الأمر يدق أكثر عندما يتجسد العنف الأسري ودائماً وفق مفهوم المادة الثانية بامتناع عن فعل وقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها وترتب عنه اىذاء اقتصادي، ولعل أبسط مثال على ذلك الامتناع عن إمداد الزوجة والأطفال بالمال اللازم لمعيشتهم، فمن الجلي في هذه الحالة ان هذا الفعل الذي لطالما كان محفوظا لاختصاص المحاكم الدينية بات اليوم يشكل جريمة عنف أسري موجبة لتدخل قضاء العنف الأسري مع ما ينتج عن ذلك من ارتطام وتصادم صارخين بنطاق اختصاص المحاكم الدينية لجهة الأحكام المتعلقة بالنفقة. والواقع ان ما يعزز هذه الوجة هو ان التعريف الراهن لمفهوم العنف الأسري حسب التعديل الأخير قد تخلى عن حصر جرائم العنف الأسري بتلك المنصوص عليها في قانون العنف الأسري كما كانت عليه الحال في النص الأول للمادة الثانية قبل تعديله<sup>(1)</sup> بحيث بات كل فعل ينطبق عليه تعريف العنف الأسري يشكل جريمة عنف اسري وان لم يكن من ضمن الجرائم التي لحظتها المادة الثالثة من هذا القانون. من ناحية أخرى وأيضاً بالعودة الى تعريف العنف الأسري كما حددته المادة الثانية، يلاحظ ان عبارة بسببها تثير نوعاً من الالتباس لجهة نطاق تطبيق جرائم العنف الأسري، فهل تشمل هذه العبارة مثلاً الفعل الواقع بسبب الحياة الزوجية ولو بعد انحلالها؟ وفي حال النفي، ما الحاجة الى اشتراط وقوع العنف أثناء الحياة الزوجية أو بسببها؟ وما هو هذا العنف الذي يقع بسبب الحياة الزوجية ولكن ليس أثناءها؟ وما أثر ذلك على نطاق تطبيق اختصاص المحاكم الدينية خاصة لجهة الأحكام المتعلقة بالحضانة؟

#### ♦ الفقرة الثانية: لجهة الأشخاص المشمولين بالحماية

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ على ان أمر الحماية يهدف الى حماية الضحية وأطفالها اما باقي الفروع وسائر المقيمين معها فيستفيدون من أمر الحماية اذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. يقصد بالأطفال المشمولين حكماً "بأمر الحماية، أولئك الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون. إذا في ما يتعلق بالأشخاص المشمولين بالحماية يمكن التمييز بين فئتين:

- الضحية وأطفالها المشمولين حكماً بالحماية الذين هم في سن الثالثة عشر وما دون.
- باقي الفروع وسائر المقيمين معها والمساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية إذا كانوا معرضين للخطر.

والواقع انه في ما يتعلق بالفئة الأولى، فمما لا شك فيه ان شمول امر الحماية لأطفال الضحية الذين هم في سن الثالثة عشر وما دون بشكل حكمي دون اشتراط وقوع العنف الأسري عليهم فعلياً يشكل مساساً واضحاً بنطاق تطبيق اختصاص المحاكم الدينية خاصة وان سن الحضانة القانونية لدى بعض الطوائف هو أدنى من

<sup>(1)</sup> عرفت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ قبل تعديلها العنف الأسري بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.



سن الثالثة عشر المعتمد هنا، ليكون بذلك العنف الواقع على المرأة التي تخضع لقانون أحوال شخصية يجعل حضانة اطفالها الذين هم في سن الثالثة عشر من حق الزوج سببا لاستصدار أمر حماية يشمل بالإضافة إليها هؤلاء الأطفال بصرف النظر عن مدى وقوع العنف عليهم بشكل فعلي و يشكل بالتالي مساسا صارخا بحق الزوج بحضانة أطفاله الذي يمنحه اياه هذا القانون مع كل ما يتفرع عن هذا الحق من امتيازات.

وما تجدر الإشارة اليه هنا ان المادة ١٢ المذكورة كانت قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤ تتص على انه يقصد بالأطفال المشمولين حكما بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها، فيكون النص القديم لهذه المادة قبل تعديلها قد اعتمد سن الحضانة القانونية كمعيار لتطبيق اوامر الحماية على الأطفال المشمولين حكما به الأمر الذي يدل على رغبة المشرع بتأمين التناسق بين أحكام الأحوال الشخصية وقوانين الحماية، هذا التناسق الذي لم يعد متحققا بفعل توسيع نطاق تطبيق أوامر الحماية والأطفال المشمولين حكما به مع كل ما ينتج عن ذلك من صدام وتصادم بين القضاءين.

أما في ما يتعلق بالفئة الثانية من الأشخاص المشمولين بالحماية، وفي ما يتعلق بالأطفال الذين يتجاوز عمرهم الثالثة عشرة تحديدا، فإنه لا بد ان يكونوا في وضع المعرض للخطر ليشملهم امر الحماية واننا اذ نستعيد هنا ما تم عرضه في المبحث الأول لجهة تصادم قانون الأحداث مع قوانين الأحوال الشخصية لجهة قرارات الحماية الصادرة بحق الأطفال المعرضين للخطر، نضيف انه في ما يتعلق بأوامر الحماية الصادرة بحق هؤلاء الأطفال المعرضين للخطر تطبيقا لنص المادة الثانية عشرة موضوع البحث، لوحظ بعض التوسع لدى قضاء العجلة لجهة اعتبار الطفل الموجود في بيئة عنيفة ضحية عنف ومعرضا للخطر لمجرد انه شاهد على العنف حتى لو لم يقع عليه مباشرة وذلك تطبيقا للتوجه العالمي الذي يعتبر الطفل الشاهد على العنف معنفا ثانويا وليس مجرد شاهد عنف<sup>(١)</sup> *victim secondaire et pas simplement un témoin* مع ما ينتج عن ذلك من تصادم بين اوامر الحماية الصادرة بشأن هؤلاء الأطفال الشهود على العنف واحكام الحضانة الصادرة بحقهم.

الواقع انه وسواء تعلق الأمر بهذه الفئة من الأطفال او تلك، يبقى الخوف الأكبر قائما عند افتعال عنف لم يقع فعلا للالتفاف على اختصاص المحاكم الدينية تحت ستار اوامر الحماية خاصة وان المفهوم الواسع الذي اعتمده القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتحديد العنف الأسري، من فعل وعدمه وبسبب الحياة الزوجية وأثنائها...، يسمح لا بل يسهل ذلك.

#### ♦ الفقرة الثالثة: لجهة الصلاحيات الممنوحة لقضاء العنف الأسري

(١) تحديات تطبيق القانون رقم ٢٩٣ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري - الطبعة الأولى ٢٠١٤ منظمة كفى عنف واستغلال

بالعودة الى المادتين ١١ و ١٤ من قانون العنف الأسري المذكورتين أعلاه، وسواء تعلق بالامر بالصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة المختصة قبل صدور أمر الحماية ام بتلك المعطاة للمرجع الجزائي المختص أو لقضاء العجلة بعد صدوره، يتجلى بشكل واضح لا لبس فيه المساس الصارخ بنطاق تطبيق قوانين الأحوال الشخصية واختصاص محاكمها حتى ليخيل لقارئ هاتين المادتين انه امام مادة قانونية هي في صلب قانون الأحوال الشخصية لطائفة ما، سواء لجهة منع التعرض للأطفال المشمولين بالحماية حسب نص المادة ١٢ وما ينتج عن ذلك من مساس بحق الولاية التي أجمعت عليه مختلف القوانين الدينية، ام لجهة تسليم مبلغ من المال للمأكل والملبس والتعليم والسكن وكل ذلك في صلب أحكام النفقة... وصولا الى إخراج الضحية من المنزل الذي يستتبع حكما إخراج أطفالها الذين هم في سن الثالثة عشرة وما دون أو حتى ما فوق في حال كانوا معرضين للخطر وما يستتبع ذلك من مساس بأحكام الحضانة ناهيك عن إخراج مرتكب العنف من المنزل الزوجي وسائر ذلك من تدابير تلجأ اليها المحاكم الدينية في القرارات والأحكام الصادرة عنها في أكثر من موقع ونطاق اختصاص.

والواقع انه ودونما حاجة الى تناول كل من هذه التدابير بشكل منفصل عن الآخر بهدف الإحاطة بتفاصيل التماس بل التصادم بين اختصاص القضاءين الديني والحماي، والتي مهما توسعنا بها تبقى تفاصيل تقودنا الى ذات المبدأ، وهو ان المشرع اللبناني عندما وضع قانون العنف الأسري، ومع تسليمنا بالغاية السامية التي رمى اليها وهي حماية المرأة من العنف، لم يؤمن التناسق المطلوب بين هذا القانون الطارئ على النظام القانوني اللبناني وبين أحكام الأحوال الشخصية بمختلف مصادرها، وعدم التناسق هذا سواء كان مقصودا ام غير مقصود، ادى الى ما ادى اليه من تصادم بين الصلاحيات المعطاة لقضاء العنف الأسري وبين الحقوق التي هي في صميم قوانين الأحوال الشخصية هذه، ولا يغير من هذه النتيجة تنبه المشرع الى هذا الواقع في بعض الأحيان كما فعل في البند التاسع من المادة ١٤ المذكورة أعلاه عندما أشار الى ان تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية الذي وعلى اهميته، سيبقى تنفيذه مقتصر على الحالة التي لحظها لجهة النفقة دون غيرها من الحقوق التي شكلت وما تزال منذ دخول القانون ٢٩٣ حيز التنفيذ نطاقا خصبا لتصادم قرارات جهتين قضائيتين اساسيتين في النظام القانوني اللبناني.

وعليه فانه ازاء هذا النوع من العلاقة التصادمية بين القضاءين الديني وقضاء العنف الاسري التابع للقضاء العدلي يجب على المشرع تأمين تناسق فعال ومستدام في الاحكام القانونية التي ترعى المواضيع التي تم عرضها، فاذا كان اصدار قوانين جديدة تلبية لرغبات فئات محددة من الناس امرا محمودا الان هذه القوانين يجب ان تؤمن نوعا من التناغم مع القوانين الموجودة طالما لم يتم تعديل هذه الاخيرة ولاسيما متى كانت تتعلق بفئات اجتماعية متنوعة يغلب عليها طابع التعدد والاختلاف الديني المتميز بوجود محاكمه الخاصة والمستقلة باداء وظائفها الى حد بعيد. فالمشرع اللبناني الذي تعامل بحكمة - لغاية الان - بادارة التعدد الموجود في مواضيع الاحوال الشخصية مطالب بالتدخل الفعال لتأمين التناغم بين تشريعات الاحوال الشخصية

واختصاصات المحاكم التي تطبقها وبين تشريع قانون حماية الاسرة من العنف الاسري ويستحسن ان يتم تأمين هذا التناغم باشتراك جميع المعنيين بهذا الشأن.

ان العلاقة بين القضاء الديني والقضاء العدلي لا تقتصر على التعاون والتصادم وفقا لما تم شرحه اعلاه انما تتميز ايضا بوجود علاقة رقابة وضبط تمارسها المحاكم العدلية المدنية على القضاء الديني بمختلف صوره انطلاقا من نصوص قانونية لازالت مرعية الاجراء وهو الامر الذي سنعرض له في الفصل التالي.

## ○ الفصل الثاني: علاقة الضبط والرقابة المفروضة من قبل القضاء العدلي على القضاء الديني

تجد علاقة الضبط والرقابة بين القضاة العدلي والديني اسسها راهنا في نصي المادتين ٩٥ أ.م.م. و٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ فالاولى تنص على انه "تتظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تتعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص..."

ب- بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية.

ج- بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.

د- بين محكمتين مذهبيتين او شرعيتين مختلفتين.

واضافت الفقرة الرابعة منها ان الهيئة العامة التمييز تنظر في الاعتراض على قرار ميرم صادر عن محكمة مذهبية او شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة او لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام". وتنص الثانية على أنه "عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي اما لاعتبارها اياه صادرا عن مصدر غير صالح واما لانه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني او مدني وعندما تنفذ حكما يعتبره المحكوم عليه صادرا عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤- اي محكمة التمييز قبل تعديل النص وجعل الامر من اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز - رأسا بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما".

وعليه وانطلاقا من هذين النصين سنعرض لعلاقة الضبط والرقابة التي تمارسها الهيئة العامة لمحكمة التمييز على القضاء الديني في (المبحث الاول) ومن ثم لعلاقة الضبط والرقابة التي تقوم بها دائرة التنفيذ (المبحث الثاني).

### • المبحث الاول: رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على القضاء الديني

في الواقع أنه ونتيجة لتعدد المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية وإمكانية التداخل والتشابك في الإختصاصات فيما بينها أو بينها وبين القضاء العدلي، برزت ضرورة حلّ هذا التنازع عند حصوله. ولأجل ذلك ومنذ بداية الإنتداب أعطي إختصاص حل التنازع لمحاكم معينة بموجب القانون. فالقرار رقم ٢٩٧٨ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي ١٩٢٤/١٢/١٥ أنشأ محكمة حل الخلافات التي منحت إختصاص تقرير ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة روحية غير المحكمة الشرعية والمحال الى دائرة الإجراء (التنفيذ) بقصد التنفيذ قد صدر عن صلاحية (اي عن مرجع مختص) وإذا كان يجب تنفيذه. والقرار ٦٠ ل.ر في المادة ٢١ منه أضاف الخلاف على الإختصاص بين المحاكم المذهبية أو بينها وبين المحاكم المدنية الى إختصاص محكمة حل الخلافات المذكورة أعلاه والمادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بقانون ١٩٤٤/١٠/١٤ أولت هذا الإختصاص لمحكمة الإستئناف المدنية، والمادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المعدلة بالمادة ٣٩ من المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٢١ أعطت هذا الإختصاص لمحكمة التمييز ولا سيما لجهة الفصل في كل خلاف ينتج عن وجود حكمين أو أكثر بصحة الزواج صادرة عن مراجع دينية مختلفة يتناول كل منها أحد الأزواج. ومن ثم ومع صدور قانون تنظيم القضاء العدلي بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦١، أعطي الإختصاص بالبت بطلبات تعيين المرجع للهيئة العامة لمحكمة التمييز، وقد بقي لهذه الأخيرة مع بعض التعديلات في نطاق الرقابة بموجب المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر سنة ١٩٨٣ المذكور نصها اعلاه.

إن تفسير وتحليل نص المادة ٩٥ يبين أن للهيئة العامة إختصاصاً ودوراً هاماً على صعيدين:  
الاول وهو اعطاؤها سلطة فرض إحترام إختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وإلزامها بحدودها المحفوظة لها قانوناً وذلك تجاه بعضها البعض (المطلب الاول). والثاني هو منحها سلطة فرض إحترام قواعد الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام (المطلب الثاني).

#### ■ المطلب الأول: فرضها إحترام قواعد الإختصاص من خلال طلب تعيين المرجع

يبرز دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الإطار من خلال طلب تعيين المرجع عند حدوث إختلاف إيجابي أو سلبي على الإختصاص (الفقرة الأولى). وهنا نستبعد البحث حالات التنازع على الإختصاص بين المحاكم العدلية لعدم دخولها ضمن نطاق البحث الراهن. وكذلك يبرز هذا الدور من خلال مراجعة الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم إختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام. (الفقرة الثانية).

#### ◆ الفقرة الأولى: فرض إحترام قواعد الإختصاص من خلال طلب تعيين المرجع في حالات التنازع

يحصل أحيانا بسبب غموض في النص أو إختلاف في تفسيره، تنازع على الإختصاص بين محكمتين تابعيتين لجهتين قضائيتين مختلفتين بحيث قد تتمسك كل محكمة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها أو تتخلى كل

منهما عن هذا النظر. ويطلق على التنازع في الحالة الأولى تسمية التنازع الإيجابي، وفي الحالة الثانية يدعى التنازع السلبي. ولأجل تجنب احتمال صدور حكمين متناقضين عن محكمتين مختلفتين في حالة التنازع الإيجابي ولأجل عدم غلق باب القضاء بوجه المدعي وحرمانه من حقه في حالة التنازع السلبي<sup>(١)</sup>، أنشأ المشرع اللبناني لهذا الهدف طريقة تعيين المرجع<sup>(٢)</sup> بواسطة الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالنسبة لمختلف حالات التنازع بين المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وبين المحاكم العدلية أو فيما بين الأولى تجاه بعضها البعض، وهذا كله بهدف فرض إحترام قواعد الإختصاص المقررة قانوناً من قبل المحاكم المتقدم ذكرها.

وهكذا فإنه إنطلاقاً من أحكام البند الثالث من المادة ٩٥ المذكورة أعلاه تبرز حالات التنازع عند حدوث تنازع إيجابي أو سلبي بين محكمة عدلية وبين محكمة شرعية أو مذهبية كالتنازع حول دعوى البتة أو النسب بين محكمة مدنية تابعة للقضاء العدلي وبين محكمة شرعية أو مذهبية<sup>(٣)</sup>، أو عند حصول تنازع بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية أو روحية، كالتنازع حول دعوى إبطال أو فسخ الزواج أو الطلاق أو التفريق بين محكمتين من هذه المحاكم عندما يكون الزوجان من دينين مختلفين أو عند حصول تنازع سلبي أو إيجابي بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين، كالتنازع على الإختصاص بين محكمتين روحيتين مختلفتين (محكمة مارونية ومحكمة كاثوليكية) أو بين محكمتين شرعيتين مختلفتين (محكمة سنية و محكمة جعفرية أو علوية أو مذهبية درزية).

وعليه فإنه للقول بوجود تنازع يجب توافر الشرطين التاليين: الأول هو حصول التنازع فعلاً. والثاني هو وقوع هذا التنازع على الإختصاص.

والمقصود بالإختصاص هنا الإختصاص المطلق أي النوعي أو الوظيفي وليس الإختصاص النسبي الذي يطعن به أمام المرجع المذهبي أو الشرعي الواحد<sup>(٤)</sup>.

هذا ولئن كان توافر هذين الشرطين ضرورياً للحديث عن وجود التنازع إلا أن ذلك لا يكفي لتولية الهيئة العامة سلطة النظر بطلب تعيين المرجع، إذ يجب وكشرط لقبول هذا الطلب، بعد حصول التنازع الإيجابي أو السلبي بين محكمتين للنظر أو عدم النظر بالدعوى التي يتحدد فيها الموضوع والسبب والخصوم، صدور قرار

(١) قرار هـ. ع. تاريخ ١٩٩١/١/٨ ن.ق. ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٥٠.

(٢) هذا ويشير البعض إلى أن طريقة تعيين المرجع لا تعتبر طريقاً من طرق المراجعة أو الطعن في الأحكام وإن كان ذلك يؤدي عادة إلى إبطال أثر أحد الحكمين المتعارضين الخاطيء وإلى تنفيذ الحكم الآخر الذي يقرر الإختصاص لإحدى المحكمتين وفقاً للقانون، حول ذلك راجع - إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، المجلد الثاني، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) تمييز لبناني رقم ٧ تاريخ ١٩٩٠/١/١٣، مجموعه باز ١٩٩٠ ص ٥٩.

(٤) قرار هـ. ع. رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٠ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ص. ١٠٦، «تأكيداً على هذه الوجهة قضت الهيئة العامة في قرارات عدة لها أن مخالفة قواعد الإختصاص المنصوص عنها في المادة المذكورة يتعلق في الحالة التي تنطوي فيها القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية أو المذهبية على تجاوز لصلاحيات المرجع الذي أصدرها بالنسبة لصلاحيات سائر المراجع المدنية أو الطائفية الأخرى أي الإختصاص الوظيفي أو النوعي، وبالتالي فإن مخالفة الإختصاص المكاني، على فرض صحته، تخرج عن إختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز».

(حول ذلك قرارات هـ. ع. رقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/١/١٤ ورقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٩/٤/٨ ورقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١، الحل ٢٠١٩ ص. ٧٦١ و١٣٣٩ و١٨٨٢).

صريح أو ضمني عن كل من هاتين المحكمتين يقضيان بحفظ الإختصاص وأن يكون القراران الصادران بالإختصاص قد إكتسبا الدرجة القطعية وفقاً لمنطوق المادة ١١٤ أ.م.م. التي نصت على أنه:  
" لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع إذا قضت إحدى المحاكم بعدم إختصاصها للنظر في دعوى بقرار إكتسب الصفة القطعية دون أن يكون هناك محكمة أخرى مختصة. إذا أقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر وقضت كل منها بإختصاصها أو بعدم إختصاصها بقرار إكتسب الصفة القطعية"

هذا ويعتبر الحكم مكتسباً الصفة القطعية عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية عملاً بنص المادة ٥٥٣ أصول مدنية كالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية بالصورة الواجهية، حال حصول التنازع بين هذه الأخيرة وبين محكمة شرعية أو روحية أو مذهبية ويكون قد إكتسب قرار هذه الأخيرة الدرجة القطعية أيضاً، أو كالحكم الصادر عن القاضي المنفرد - مدني أو شرعي - ولم يكن قابلاً للطعن بطريق الاستئناف إما لعدم قابلية موضوعه لذلك أو لإنصرام مهلة الطعن بالإستئناف بشأنه. وشرط القطعية في القرارات في مجال التنازع المعروف على الهيئة العامة لمحكمة التمييز شرط لازم، بمعنى أن هذه الأخيرة ستعتمد إلى رفض طلب تعيين المرجع عند عدم إكتساب أحد القرارين المعروضين أمامها الصفة القطعية.

♦ الفقرة الثانية: دور الهيئة العامة في فرض إحترام قواعد الإختصاص وقواعد الصيغة الجوهرية من خلال مراجعة الاعتراض.

نبحث في دور الهيئة العامة في فرض إحترام قواعد الإختصاص (أولاً) ومن ثم في فرض إحترام قواعد الصيغة الجوهرية (ثانياً).

**أولاً: دور الهيئة العامة فرض إحترام قواعد الإختصاص**

يتجلى دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز في فرض إحترام قواعد الإختصاص عند تجاوز إحدى المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية لنطاق إختصاصها المحدد لها قانوناً، وقد أشار إلى هذا الدور نص البند الرابع من المادة ٩٥ أ.م.م. في شقه الأول، والذي منح محكمة التمييز بهيئتها العامة حق النظر:

٤...- في الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم إختصاص هذه المحكمة لعدم إختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام.

في الواقع شغل هذا البند حيزاً كبيراً من المراجعات المقدمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولاسيما عند قيام الزوجين بتبديل دينهما أو مذهبهما أو عند قيام أحدهم بذلك، فطرحت في ضوء ذلك مسألة أثر هذا التبديل على الإختصاص وعلى الزواج ومفاعيله.

إلا أنه وقبل تفصيل هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أمرين :

**الاول:** وهو ان نص البند الرابع من المادة ٩٥ أ.م.م اوجب ان يكون الاعتراض مرتكزا على عدم إختصاص المحكمة الشرعية أو المذهبية اللبنانية مصدرة الحكم المطعون فيه، بمعنى أن الاعتراض على إختصاص المحاكم الشرعية أو المذهبية لا يصح إلا إذا كان القرار المعترض عليه قد حفظ إختصاص المحكمة التي أصدرته. ذلك أنه إذا عمدت هذه الأخيرة إلى إعلان عدم إختصاصها فإنه لا يكون للهيئة العامة الحق بسماع الاعتراض المقدم بهذا الشأن<sup>(١)</sup> إلا عن طريق تعيين المرجع نتيجة حصول إختلاف بشأن الإختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية أو بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين<sup>(٢)</sup>، وهو الأمر الذي يطرح نوع الإختصاص الذي تراقب الهيئة العامة وجوب إحترامه. فهل أن عليها أن تفرض احترام قواعد الإختصاص الدولي أو الوظيفي أم النوعي أم المكاني؟

يرى البعض<sup>(٣)</sup> في هذا الصدد انه إنطلاقا من كون الهيئة العامة في الأصل محكمة حل الخلافات بين محاكم الطوائف المختلفة وبين هذه المحاكم والمحاكم المدنية، فإن عدم الاختصاص المقصود المادة ٩٥ فقرة ٤ والذي يعد أحد أسباب الاعتراض أمام الهيئة هو عدم الاختصاص الوظيفي. هذا الإختصاص الذي بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى. وهو ما أكدته الهيئة العامة بقرارها الصادر سنة ١٩٩٣ عندما قضت "وحيث... لا يكون للهيئة العامة في إطار المادة ٩٥ أن تراقب ما قرره المحكمة الشرعية في بيروت بشأن إختصاصها الداخلي، أي داخل القضاء الشرعي، سواء كان إختصاصا نوعيا أو مكانية عادية أو إلزامياً"<sup>(٤)</sup>.

ويشير البعض الآخر<sup>(٥)</sup> إلى أن قواعد الإختصاص المقصودة هنا هي قواعد الإختصاص الوظيفي او النوعي، أي قواعد الإختصاص المطلق دون قواعد الإختصاص النسبي التي لا تتيح مخالفتها إمكانية الطعن في الحكم بطريق الاعتراض وإنما الطعن بذلك أمام المرجع الروحي أو المذهبي أو الشرعي الأعلى. هذا وأنه وبمعزل عن هذا الإختلاف النسبي بين الوجهتين المتقدم ذكرهما، فإن المحكمة الشرعية والمذهبية التي تراقب الهيئة العامة مسألة عدم إختصاصها هي المحكمة المذهبية أو الشرعية التابعة للنظام القضائي اللبناني. بمعنى آخر ووفقا لقرار الهيئة العامة الصادر سنة ١٩٩٧، فإنه عندما يكون الحكم المعترض عليه صادرا عن محكمة مذهبية غير لبنانية ومثال ذلك صدور حكم روحي في عمان والقرار الإستئنافي الذي تناوله

(١) "وقد أكدت الهيئة العامة على هذه الوجهة أيضاً بقرارها الصادر سنة ٢٠١٤ عندما قضت "أن الهيئة العامة تمارس رقابتها عندما تفصل تلك المحاكم في نزاع يخرج عن إختصاصها الوظيفي وليس عندما تعلن تلك المحاكم عدم إختصاصها للفصل في نزاع معين، الأمر الذي يخرج عن مخالفة قواعد الإختصاص بمفهوم المادة ٩٥ أ.م.م. فقرتها الرابعة."

قرار هيئة عامة رقم ٣٩ تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ٢٠١٤ ص. ١٤٦.

(٢) قرار هيئة عامة رقم ١٠ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٦. باز ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(٣) الرئيس فيليب خير الله، رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على احكام المراجع الطائفية، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص ١٠٠٩.

(٤) قرار هيئة عامة رقم ٢٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ باز ١٩٩٣، ص ١٢٤.

(٥) قرار هيئة عامة رقم ٢٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ باز ١٩٩٣، ص ١٢٤.

صدر في دمشق وقد وصل لبنان بإنابة قضائية من المراجع القضائية في دمشق، فإن الهيئة العامة لا تكون مختصة للنظر بالإعتراض لعدم إختصاص هذه المحاكم<sup>(١)</sup>. هذه الوجة أكدت عليها الهيئة العامة بقرارها الصادر سنة ٢٠١٠ عندما قضت "وحيث خلافاً لما تُدلي به المعترض ضدها أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية تنظر في الإعتراضات المقدمة ضد الأحكام المذهبية أو الشرعية عندما تكون صادرة عن محاكم طائفية لبنانية أو عن المرجع الأعلى لهذه المحاكم ولو كان مركزه خارج لبنان"<sup>(٢)</sup> وكذلك لا تكون هذه الأخيرة مختصة للنظر في الاعتراضات المقدمة أمامها والمسندة على عدم الاختصاص بين المحاكم التابعة للطائفة واحدة، ففي قرارها الصادر سنة ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> قضت "وحيث أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تراقب صلاحية المحاكم الطائفية كمحكمة حل خلافات بين المحاكم التابعة لمذاهب مختلفة أو بين المحاكم الطائفية والمحاكم المدنية ولا دور لها في تحديد الصلاحية بين محاكم الطائفة الواحدة ويبقى حل النزاعات حول صلاحية محاكم الطائفة الواحدة من إختصاص المراجع التسلسلية لهذه المحاكم وليست الهيئة العامة مرجعاً تسلسلياً أعلى للمحاكم الروحية".

**الثاني:** وهو وجوب توفر شروط معينة في الحكم المعترض عليه امام الهيئة العامة فالبنود الرابع من المادة ٩٥ أصول مدنية المذكور أعلاه يشترط أن يكون الحكم المعترض عليه مبرماً حتى يكون متاحاً أمام المتضرر منه اللجوء إلى الهيئة العامة بطريق الإعتراض.<sup>(٤)</sup> كما وإنه يستفاد من القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة إن ثمة شرطين آخرين يجب توافرها، الأول وهو ألا يكون قد تم الرضوخ للحكم الشرعي أو الروحي المعترض عليه، والثاني هو وجوب أن يكون هذا الحكم مرتباً لحقوق أو إلتزامات مدنية.

هذا وأنّه وفي هدي ما تقدم فان الهيئة العامة وفي نطاق نظرها بالإعتراضات المقّمة إليها عمدت إنطلاقاً من النصوص القانونية المرعية إلى وضع بعض القواعد والمبادئ التي تحكم مسألة الإختصاص عند حصول أي تنازع بشأنه ولا سيما عند قيام الزوجين بتبديل دينهما أو مذهبهما أو عند قيام أحد الزوجين بذلك.

فبعد قيام الزوجين بتبديل دينهما ومذهبهما الذي كانا عقداً زواجهما أمامه، ومن ثم ولأسباب خاصة بهما انتقلا إلى دين أو مذهب آخر وحدث خلاف بينهما وقيام أحدهما بمراجعة محكمة مذهبهما أو دينهما الجديد ويراجع الآخر محكمة مذهبهما أو دينهما القديم أو تتم المنازعة باختصاص محكمة المذهب الجديد أو القديم وفقاً للحالة المعروضة، استقر رأي الهيئة العامة على إعطاء الإختصاص لمحكمة المذهب الجديد المنتقل إليه وذلك بالإستناد إلى المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر التي نصت على أنه "إذا ترك الزوجان طائفتهم فيكون

(١) أدوار عيد مذكور سابقاً، ص: ١٠٧ وما يليها.

(٢) قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة ص. ٣١٧.

(٣) قرار هيئة عامة رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، ن. ق ١٩٩٧، ص. ٨٥٠.

(٤) كان النص السابق للبنود الرابع من المادة ٩٥ يلحظ إمكانية ثانية للطعن في الحكم الشرعي أو الروحي أو المذهبي، وذلك متى كان هذا الأخير قابلاً للتنفيد، إلا أن هذه الإمكانية زالت بموجب القانون رقم ٨٩/٤، واستمرت الإمكانية الأولى. حول ذلك وحول الشروط الواجب توفرها في الحكم راجع بحثنا بعنوان رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز بصدد الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية، منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية سنة ٢٠٢٢، العدد ٣٥، ص. ٢٤٩.



زواجهما وكذلك الصكوك والموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup> ذلك أنه ووفقاً لما ورد في القرار عينه، من الطبيعي أن يصبح الزوجان المنتقلان من طائفتها إلى طائفة أخرى، أن يصبحا خاضعين لقوانين هذه الطائفة الأخيرة وإلى محاكمها وأن يرتفع عنها سلطان الطائفة التي تركاها".

ويعد هذا الموقف تكراراً لمواقف أخرى سابقة عن الهيئة العامة إذ أن هذه الأخيرة سبق وان أكدت نفس المبدأ بقرارها رقم ١١ الصادر سنة ١٩٩١<sup>(٢)</sup>.

وعند تبديل أحد الزوجين لدينه أو مذهبه تثار عدة مشاكل إن لناحية أثره على الزواج الأول في حال إقدام من بدل مذهبه على الزواج ثانية أو على الأولاد أو على بعض المسائل الأخرى كالإرث والنفقة. فبالنسبة للعلاقة الزوجية الأولى أكدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز على بقاء العلاقة الزوجية الأولى وأبقت الإختصاص بشأنها للمحكمة التي عقد أمامها الزواج الأول استناداً الى نصي المادتين الأولى والرابعة عشرة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وذلك في قرار صادر عنها سنة ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>، في اعتراض مقدم أمامها طعناً بقرار إحدى المحاكم الشرعية الذي عمد إلى إيقاع الطلاق بين زوجين سبق لهما أن عقدا زواجهما أمام إحدى المحاكم الروحية، ولاحقاً إنتقل الزوج إلى إحدى الطوائف الإسلامية وطلب إيقاع الطلاق.

تكمن أهمية هذا القرار بتطبيقه لأحكام قواعد فض الخلاف بين المراجع المذهبية على الطوائف الإسلامية استناداً إلى أحكام المادتين ١ و ١٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ وعدم قصره على الطوائف المسيحية والإسرائيلية.

**وبالنسبة للأولاد** يثار أثر تبديل الدين أو المذهب من قبل أحد الزوجين على الأولاد عندما يكون هؤلاء غير بالغين لسن الرشد، على اعتبار أن للبالغين سن الرشد الحرية المطلقة باختيار الدين الذي يريدونه معتقداً له.

هذا وأن المشاهد واقعا هو إقدام الزوج (الرجل) على تبديل دينه أو مذهبه وقد قضت الهيئة العامة بهذا الشأن<sup>(٤)</sup> "بما أن الأولاد الشرعيين هم من نتائج الزواج، فتكون المحكمة الصالحة للحكم في عقد الزواج هي نفسها المحكمة الصالحة للحكم في مسألة الحضانة والوصاية على الأولاد القاصرين، ومستندة في ذلك على نص المادة ١٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢.

وباستناد الهيئة العامة إلى نص المادة من قانون ١٩٥١/٤/٢ تكون قد استبعدت تطبيق أحكام المادة ١٢ من القرار ٦٠ ل.ر التي تنص على أنه "في حال ترك الزوجين طائفتيهما أو ترك أحدهما يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت أو تصحح وفقاً لحالة الأب". وأضافت الهيئة لتدعيم وجهتها "بأن الحكمة في إخضاع مسألة الحضانة والوصاية لقانون الزواج تكمن

(١) قرار هيئة عامة رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ باز ١٩٩٣، ص ١٠١.

(٢) قرار هيئة عامة رقم ١١ تاريخ ١٩٩١/٤/٣٠. ن.ق. ١٩٩٠ - ١٩٩١، ص ٨٧.

(٣) قرار هيئة عامة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، العدل سنة ١٩٩٤ عدد ٢، ص ٢٤.

(٤) قرار هيئة عامة رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ باز ١٩٩٧ ص ١٠٤٠.

في الإبقاء على قانون واحد يرضى هذه المسألة إلى حين بلوغ الأولاد سن الرشد فلا يتبدل القانون الواجب التطبيق على المسألة في كل مرة يبذل فيها الوالد طائفته".

أخذت الهيئة العامة في هذه الإضافة وانطلاقاً مما عرضته لواقع الإجتهد الفرنسي في الحالات المشابهة بدواعي الاستقرار والديمومة التي يجب أن ترعى نتائج الزواج.

**وبالنسبة للإرث** تدرج موقف الإجتهد بهذا الشأن من موقف حاد إلى موقف أقل حدة، فاعتبرت محكمة التمييز المدنية سنة ١٩٨١<sup>(١)</sup> "... أنه من الراهن أن الزواج الأول الذي ارتبط به المرحوم X هو زواج ماروني، وهو ما زال قائماً ولا يقبل نظام أحوال الشخصية بتعدد الزوجات. ويعطي زوجته الأولى الحق بأن تكون زوجته الوحيدة دون مشاركة، وبالتالي الحق بأن تكون الزوجة الوريثة له الوحيدة، كما يعطي أولاده منها الحق بأن يكونوا ورثته الوحيدين طالما أن حالة الزوجية الأولى لما تزول قائمة، دون الالتفات إلى حق أولاد آخرين متأثرتين له من زوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى".

وفي مرحلة لاحقة اعتبرت الغرفة ذاتها سنة ١٩٨٩ أن ورثة المرحوم X من زواجه المسيحي الأول يحتفظون بحصصهم المحفوظة بمقتضى أحكام المادة ٦٣ من قانون الإرث لغير المحمدين ويكون الاختصاص للنظر بذلك للمحكمة المدنية، وأنه يبقى من إختصاص المحكمة الشرعية التي انتقل إلى مذهبها المرحوم X إختصاص إثبات الإرث وتوزيع القسم المتبقي من إرثه على ورثته المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**وبالنسبة لدعوى النفقة** اعتبرت الهيئة العامة أنه استناداً إلى نص المادة ٣ من قانون ١٩٥١/٤/٢ التي تنص على أنه يدخل في إختصاص المراجع المذهبية: أولاً: عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية، وأن النفقة لأحد الزوجين على الآخر أثناء قيام الزوجية تدرج في إطار الموجبات الزوجية وأنه من يملك صلاحية النظر بهذه الموجبات بوجه عام، لا بد وأن يكون مختصاً للنظر بالنزاع حول أحد وجوهها أو حول ما يتفرع عنها<sup>(٣)</sup>.

**وبالنسبة للبنوة** عمدت الهيئة العامة إلى حسم مسألة الإختصاص بشأنها استناداً إلى نص المادة ٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ وكذلك إلى نص المادة ٤٦ من قانون المحاكمات الخاص بالكنيسة الشرقية الكاثولوكية وذلك عندما قضت في قرارها الصادر سنة ١٩٩١<sup>(٤)</sup> بما يلي:

"بما أنه إذا ما ورد في المادة ٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢ أن المراجع المذهبية تختص بالنظر في البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها، فإنه من البديهي القول بأن نزاعاً حول شرعية الأولاد لا يمكن أن ينشأ إلا من خلال

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية، قرار رقم ١١ تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٨. حاتم جزء ١٧٤، ص ٤٨٥. وبذات المعنى القرار الصادر عن ذات الغرفة رقم ٩ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٣ حاتم جزء ١٨٥، ص ٥٢٨.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية رقم ٣٠ تاريخ ١٨/١٨/١٩٨٩ باز ١٩٨٩ - ١٩٩٠، ص ١١٩.

(٣) قرار هيئة عامة رقم ٣٨ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٣، ص ١٥. وبذات المعنى قرارها رقم ٢٢ تاريخ ٣/١٠/١٩٩٦ العدل ١٩٩٧ العددان ١ و ٢، ص ٩.

(٤) قرار هيئة عامة رقم ١ تاريخ ٣/١١/١٩٩١ ن.ق. ١٩٩٠ - ١٩٩١، م ٤٦.

عقد زواج، وأما إذا لم يكن هنالك عقد زواج، فالأولاد حكما غير شرعيين دون أي نزاع بهذا الأمر، وليس بالتالي من مجال للبحث في شرعيتهم، فتنتقل إذ ذاك صلاحية البحث في بنوتهم إلى المحكمة المدنية العادية ذات الاختصاص الشامل لأن المحاكم المذهبية هي محاكم استثنائية، وبما أنه يستفاد ضمنا من أحكام المادة ٤٦ من قانون المحاكمات الخاص بالكنيسة الشرقية الكاثوليكية أن المحاكم الكنسية لا تنظر بالبنوة وشرعية النسل إلا من خلال وثائق الزواج".

يتبين من هذا القرار أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ميزت بين أمرين بصدد البنوة والإختصاص بشأن النزاع المثار بشأنها. الأول وهو وجود بنوة شرعية ناتجة عن عقد زواج شرعي وصحيح، ويكون الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها للمحاكم المذهبية. والثاني وهو وجود بنوة غير شرعية ناتجة عن علاقة خارج إطار الزواج ويكون الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها للمحاكم المدنية استنادا إلى نص المادة ٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢.

#### ثانياً: دور الهيئة العامة فرض احترام قواعد الصيغة الجوهرية

شكل مفهوم الصيغة الجوهرية او الشكل الجوهرية أحد الاستثناءات والتليينات الإجتهادية على قاعدة "لا بطلان من دون نص" الجامدة والمعتمدة نصا في قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسية القديم والقانون المصري، وذلك الى جانب الاستثناء الاخر المتمثل بالشكل المتعلق بالنظام العام. اما في لبنان فانه من المشاهد ان نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية القديم لم تتضمن نصوصا صريحة بالبطلان الا في حالات قليلة الامر الذي دفع المحاكم الى اعتماد نص المادة ٣٢٦ أ.م.م. اللبناني القديم والذي يتسم بمرونة لافتة في هذا السياق حيث نصت " على القاضي ان ينظر بعين الاعتبار الى ظروف القضية ومصلحة المتداعين عندما يحكم في أحوال البطلان المختصة بالصيغة او باصول المحاكمة الناشئة عن عدم مراعاة هذا القانون". فاستنادا الى هذا النص واسترشادا به كانت المحاكم لا تقضي بالبطلان إذا لم يؤد النقص او مخالفة الاجراءات الى المساس بحق الخصم الذي يتذرع به.

وبدوره لم يعمد الفقه الى وضع تعريف معين ومحدد للصيغة أو للشكل الجوهرية وانما تم الإستهداء بمعايير معينة للقول بأن الشكل يعد جوهريا أو لا وهذا وقد تم التمييز فقها واجتهادا بين الصيغة او الشكل الجوهرية وبين الصيغة أو الشكل غير الجوهرية، بحيث اعتبر صيغة أو شكلا جوهريا الصيغة او الشكل الذي يؤدي تعييه وتخلفه إلى البطلان ولو لم ينص القانون على ذلك، فالصيغة برأي البعض هي الصيغة التي لا بد منها لتحقيق الغاية التي من اجلها وجد العمل الاجرائي او الورقة القضائية، وان تخلفها يؤدي الى البطلان في حال تخلف هذه الغاية من جرائه،اذ يتحقق بذلك الضرر المشترك للحكم بالبطلان أو هي الصيغة التي تتصل بموضوع العمل الاجرائي ذاته وتحدد طبيعته وخصائصه<sup>(١)</sup>.

(١) ادوار عيد مذكور سابقا، الجزء الثالث. ص. ١٩٢ وما يليها.

هذا في السابق وفي ظل قانون اصول المحاكمات المدنية القديم أما في الوقت الراهن وتماشيا مع التوجهات الاجتهادية والفقهية فاننا نلاحظ ان القانونين الفرنسي واللبناني الجديدين قد ميزا عند تعرضهما لبطلان الاعمال الاجرائية بين العيوب الشكلية والعيوب الموضوعية فالمادة ٥٩ أ.م.م. لبناني نصت على أنه "لا يجوز اعلان بطلان اي اجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك به وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور "وهذا النص يعد ترجمة حرفية لنص المادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسية الجديد التالي نصها:

«Aucune acte de procédure ne peut être déclaré nulle pour vice de forme si la nullité n'est pas expressément prévue par la loi sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public. La nullité ne peut être prononcée qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité même lorsqu'il s'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public».

وتجدر الاشارة الى ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز جنت حديثا الى اجراء نوع من الربط بين مفهوم الصيغة الجوهرية المذكورة في المادة ٩٥ أ.م.م. وبين عيوب الشكل الواقعة على اجراءات المحاكمة والمذكورة في المادتين ٥٨ و ٥٩ أ.م.م. وذلك عندما قضت بان المعترضة "... لم تدلي بعدم الاختصاص ولم تورد ما يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وهي في ضوء المادتين عيوب في الشكل وتقع على اجراءات المحاكمة"<sup>(١)</sup>.

هذا النوع من الربط عادت و اشارت اليه الهيئة العامة في قرارها الصادر سنة ٢٠١٥ عندما قضت "... ان مخالفة الصيغة الجوهرية تعني العيب الذي يطل اجراء من اجراءات المحاكمة وعدم مراعاة المحكمة لمبادئ تعتبر اساسية ومتعلقة بالنظام العام"<sup>(٢)</sup>.

وفي قرارها الصادر سنة ٢٠١٩ كانت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أكثر وضوحاً في اجراء الربط بين مفهوم الصيغة الجوهرية وبين مبادئ المحاكمة واجراءاتها عندما قضت "... وحيث ان الدفع بحجية القضية المحكوم بها وهي من دفرع عدم القبول التي تخرج عن مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالانتظام العام بالمعنى

---

وفي هذا الإطار تقرر بان مبدأ لا بطلان بغير نص انما يؤخذ بالنسبة للشكل فقط وليس بالنسبة للاجراءات الاساسية او الجوهرية، وان هذه الاخيرة تعرف بانها تلك التي تكسب الورقة نوعها وصفقتها. وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة ان الشكل يكون غير جوهرى اذا لم يكن يترتب على مخالفته ضرر وبمفهوم المخالفة فان الشكل يعتبر جوهريا اذا ترتب عليه ضرر لحق بالخصم. وفي قرار آخر تقرر بان الاشكال الجوهرية هي العناصر التي تكون العمل نفسه، كما وتقرر بان الاشكال غير الجوهرية هي التي يترتب على مخالفتها بطلان نسبي ويمكن تكملة النقص فيها او تغطية العيوب في اعمال لاحقة حول ذلك ولاسيما قرارات المحاكم المذكورة فيه. حول ذلك راجع فتحي والي واحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، سنة ١٩٩٥، ص. ٢٨٦ وما يليها ولاسيما ص. ٢٩٠.

(١) قرار هيئة عامة رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة، سنة ٢٠١٤ ص. ١٧٨.

(٢) قرار هيئة عامة رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة، سنة ٢٠١٥ ص. ٢٩٣.

المقصود بالمادة ٩٥ أ.م.م. والتي تتعلق بمبادئ المحاكمة واي اجراء من اجراءاتها اي انها تتناول النواحي الاجرائية فقط فتخرج عن نطاقها بالتالي العيوب الموضوعية والدفع بعدم القبول...<sup>(١)</sup>.

إن عملية الربط هذه لم تجد استساغة وقبولاً من قبل البعض<sup>٢</sup>، حيث اعتبر ان حق استعمال طرق الطعن التي ينص عليها القانون يعتبر من قبيل حق الدفاع مثله مثل حق حضور الجلسات وحق تقديم اللوائح، وكذلك اعتبر انه وخلافا لتوجه الاكثية في الهيئة العامة فان العيوب الموضوعية المنصوص عنها في المادة ٦٠ أ.م.م. وما يليها والدفع بعدم القبول المرعية بالمواد ٦٢ أ.م.م. وما يليها ولاسيما الدفع بانتفاء المصلحة والصفة تشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. وازداد معتبرا ان مهمة القاضي هي احقاق الحق وانه بانتظار حصول تطور في التشريع يعطي الهيئة العامة لمحكمة التمييز اختصاصا بنقض القرارات الصادرة عن المحاكم الطائفية لمخالفتها القانون وبانتظار حصول تطور تشريعي يعطي القضاء العدلي اختصاص الحكم في جميع قضايا الاحوال الشخصية، ومع غياب نص صريح يحدد مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام على الهيئة العامة ان تقضي برفع الظلم اذا ما تحققت من وجوده عن طريق اعطاء مفهوم اوسع للصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام<sup>(٣)</sup>.

وفي كل حال يتبين مما تقدم ان نص المادة ٥٩ المذكورة عمد الى وضع قواعد محددة لابطال العمل الاجرائي لعيب في الشكل فنصت اولى هذه القواعد على انه لا بطلان من دون نص وهي قاعدة ذات طابع جامد وحاد، ولتخفيف هذه الحدة تم اتباع القاعدة الاولى بقاعدة ثانية ذات طابع مخفف ومرن عندما لحظت ابطال الاعمال الاجرائية متى كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام. بمعنى ان قاعدة لا بطلان من دون نص تستبعد عندما ينتج العيب الشكلي في العمل الاجرائي عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام.

وهكذا وبالاستناد الى نصوص المواد المتقدم ذكرها يمكن الخلوص الى ان الشروط الواجب توافرها لتقرير بطلان الاعمال الاجرائية لعيب يتعلق بالشكل او بالصيغة هي التالية<sup>(٤)</sup>:

**الشرط الاول:** ان توجد مخالفة للشكل تعد سببا للبطلان *irregularité de forme* بمعنى وجود مخالفة لشكل قانوني مفترض وجوده بحيث ان تخلفه يعد سببا قانونياً للبطلان، وهذه المخالفة تعد موجودة في ثلاث حالات: الأولى عندما يقرر القانون البطلان كجزء على هذه المخالفة وفي هذا تطبيق واضح لقاعدة لا بطلان بدون نص، والثانية عندما تكون المخالفة لشكل من الاشكال الجوهرية، والثالثة عندما يكون الشكل متعلقا بالنظام العام. وفي الحالتين الأخيرتين يقع البطلان ولو لم ينص عليه القانون، ويقصد بالاشكال أو الصيغ الجوهرية الأشكال التي يرتبط بها سبب وجود العمل الاجرائي وتكون لازمة في تحقيق وظيفته والقيام بدوره.

(١) قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/١٧/٢٠١٩، العدد ٢٠١٩ ص. ١٨٨٢.

(٢) القاضي منح متري، اجتهاد الهيئة العامة والراي المخالف، العدد سنة ٢٠٠٤ ص. ١٨٠ وما يليها.

(٣) القاضي منح متري، مذكور سابقا، ص ١٨٢.

(٤) فتحي والي واحمد ماهر، مذكور سابقا، ص. ٣٨٤ وما يليها.

اما الاشكال المتعلقة بالنظام العام فهي تلك التي تنقرر بهدف رعاية وحماية مصلحة عامة من قبيل حماية حسن انتظام المحاكمات والاجراءات القضائية ولا تكون بهدف رعاية مصلحة فردية.

**الشرط الثاني:** أن يكون من شأن هذه المخالفة أحداث ضرر وهذا الشرط معمول به في القانون السابق أيضا تطبيقاً لقاعدة لا بطلان بغير ضرر.

**الشرط الثالث:** ان لا يتم تصحيح العمل وازالة المخالفة ويستتج هذا الشرط من نص المادة ١١٥ أ.م.م.ف. الجديد. ويعني انه لا يمكن الحكم بالبطلان متى تم تصحيح العمل المشوب بمخالفة لشكل جوهري او متعلق بالنظام العام.

هذا وعلى صعيد الواقع العملي فقد صدر العديد من القرارات عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فاعتبرت في بعضها ان المخالفات المشكو منها تعتبر مخالفات لصيغة جوهريه وقضت تبعا لذلك بنقض الاحكام المخالفة.

ففي هذا الإطار اعتبرت الهيئة العامة أن عدم احترام مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وقانونية تشكيل المحكمة مصدره الحكم المعترض عليه، يشكل مخالفات لصيغ جوهريه. ففي قرارها الصادر سنة ١٩٩٣<sup>(١)</sup> استعادت الهيئة العامة ما أوردته في قرارها الصادر سنة ١٩٦٨<sup>(٢)</sup> حيث قضت ".... ان الصيغ الجوهريه هي التي تفرضها الانظمة العامة كالمحافظة مثلا على حق الدفاع وتشكيل الهيئة الحاكمة بصورة قانونية وعدم اشتراك القاضي الذي حكم بداية في المحاكمة الاستئنافية."

ولجهة احترام حق الدفاع اعتبرت الهيئة العامة سنة ٢٠٠١<sup>(٣)</sup> "أن محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف معتبرة ان الحكم الابتدائي هو قرار اعدادي في حين انه نهائي تكون قد حرمت المستأنف حقه في استعمال طرق المراجعة وهو يتصل بممارسة حق الدفاع ويعتبر كذلك مخالفة لصيغة جوهريه متعلقة بالنظام العام".

وفي هذا السياق وضمن مبدأ تأمين احترام حق الدفاع اعتبرت الهيئة العامة<sup>(٤)</sup> "إن عدم إستجابة المحكمة الشرعية العليا لطلب المستأنفين بتكليف المستأنف بوجههم إبراز أصل الوصية لمناقشة مضمونها ومدى صحتها وصدورها عن الموصي قبل تدليها بتوقيعه، بالرغم من ان صحة الوصية ومدى تزويرها هو موضوع اساسي لفصل الدعوى، يؤلف تجاوزا لحق الدفاع ويدخل في مفهوم الصيغة الجوهريه المتعلقة بالانتظام العام المعينة في البند الرابع من المادة ٩٥ أ.م.م." وانتهت الى ابطال القرار. كما واعتبرت في قرار آخر سنة ٢٠١٠<sup>(٥)</sup>. إن إحترام مبدأ التناضي على درجتين هو من حقوق الدفاع وان مخالفة هذا المبدأ تعتبر مخالفة

(١) قرار هيئة عامة رقم ٢٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ باز ١٩٩٣ ص.١٢٤.

(٢) قرار هيئة عامة رقم ٩ تاريخ ١٣/٥/١٩٦٨ باز ١٩٦٨ ص.٢٢٢.

(٣) قرار هيئة عامة رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣، باز ٢٠٠١ ص.٢٧٣.

(٤) قرار هيئة عامة رقم ٣ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ صادر في التمييز، قرارات هيئة عامة سنة ٢٠٠٨ ص.١٥.

(٥) قرار هيئة عامة رقم ٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ صادر في التمييز، قرارات هيئة عامة سنة ٢٠١٠ ص.٢١٤.

لصيغة جوهرية تؤدي الى ابطال القرار وذلك عندما قضت "... ان حرمان المعارض من حق الدفاع بالنسبة لموضوع المسؤول عن التفريق يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وهي مسألة حق التقاضي على درجتين خاصة مع عدم وجود نص يحرمه من ذلك في حالة انبرام موضوع الشقاق والنزاع.

ولجهة احترام مبدأ الوجاهية واعتبار مخالفته مخالفة لصيغة جوهرية اعتبرت الهيئة العامة سنة ٢٠١٦ أنه<sup>(١)</sup> "... وان كان يحق للمحكمة الشرعية اثاره مسألة تتعلق بالنظام العام وان لم يثرها الخصوم كما ورد في القرار المطعون فيه الا ان عليها ان تضع هذه المسألة موضوع المناقشة وفقا للمادة ٣٧٣ أ.م.م." واضافت "... ان عدم قيام المحكمة بذلك - يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام ويقتضي ابطال القرار المطعون فيه سندا للبند الرابع من المادة ٩٥ أ.م.م."

كما وانها وفي سياق توسعها في مفهوم الصيغة الجوهرية اعتبرت وبحق سنة ٢٠١٤<sup>(٢)</sup> ان عدم قيام محكمة الاستئناف بنشر الدعوى بعد فسخ الحكم الابتدائي من اجراءات المحاكمة الجوهرية، وان اغفال هذا الاجراء -نشر الدعوى بعد تقرير الفسخ- يؤدي الى ابطال القرار المستأنف.

وتجدر الاشارة في هذا السياق الى ان الهيئة العامة استقرت على اعتبار ان مكان وجود مخالفة الصيغة الجوهرية يجب ان يكون في الحكم المبرم المطعون فيه امامها وليس الحكم الابتدائي، ففي قرارها الصادر سنة ٢٠١٤ قضت الهيئة العامة " ان المادة ٩٥ فقرة ٤ أ.م.م. تنص على ان الهيئة العامة لدى محكمة التمييز تنظر في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية او شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة او لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام، مما يعني ان تكون المخالفة واقعة في القرار المبرم موضوع الاعتراض وليس في الحكم الابتدائي"<sup>(٣)</sup>.

وبالمقابل فان الهيئة العامة اعتبرت في عدة مواضع ان بعض المخالفات والاطفاء المرتكبة من قبل المحاكم الروحية والشرعية ولا سيما لجهة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره والعيوب الموضوعية ودفع عدم القبول لا تعد مخالفتها مخالفة لصيغة جوهرية تستدعي ابطال القرار المطعون فيه.

ففي قرارها الصادر سنة ٢٠١٠<sup>(٤)</sup> اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ان الخطأ في تقدير الادلة وتفسير القانون يعتبر خطأ قانوني وليس مخالفة لصيغة جوهرية.

(١) قرار هيئة عامة رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٦/٢١/١٥ صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة سنة ٢٠١٦ ص.٨١.

(٢) قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٤/١٦/٣٠ صادر في التمييز قرارات الهيئة العامة سنة ٢٠١٤ ص.٢١٢.

(٣) قرار هيئة عامة رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/١٦/٣٠ باز سنة ٢٠١٤ ص.١٦٠ وبنفس الوجهة قرارها رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ المرجع السابق سنة ٢٠١٦ ص.٥٠٠.

(٤) قرار هيئة عامة رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/١، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة سنة ٢٠١٠ ص.٢٤٨ وبنفس الوجهة قرارها رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ المرجع السابق سنة ٢٠١٢ ص.١١٧. اذ اعتبرت ان ادعاءات المعارض بخصوص تشويه المستندات واغفال الفصل في احد المطالب هي اسباب تمييزية ولا تدخل ضمن مفهوم صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م.

كما وانها استبعدت من اطار مفهوم الصيغة الجوهرية عدة حالات عرضت عليها أبرزها ما اثير امامها لجهة الحكم باكثر مما طلبه الخصوم وعدم اعطاء الوصف القانوني الصحيح وعدم التعليل في عدة قرارات صادرة عنها سنة ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وسنة ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> وسنة ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>.

هذا وان عدم اعتبار المسائل المشار اليها اعلاه خارج مفهوم الصيغة الجوهرية المقصودة في البند الرابع من المادة ٩٥ أ.م.م. انسحب ايضا الى المخالفات المتعلقة بالعيوب الموضوعية والدفع بعدم القبول وفقا لعدة قرارات صادرة عنها سنة ٢٠١٤<sup>(٤)</sup> بشأن الدفع بانتفاء الصفة وبشأن الدفع بفقدان الاهلية للتقاضي سنة ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> ومؤكدة في قرارها الهيئة العامة الصادر سنة ٢٠١٩ ان الصيغة الجوهرية المتعلقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في المادة ٩٥ هي الدفع التي تتعلق بمخالفة مبادئ المحاكمة او اي اجراء من اجراءاتها، اي انها تتناول النواحي الاجرائية فقط<sup>(٦)</sup>.

ولجهة الدفع بقوة القضية المقضية فانه بالرغم من التباين في وصفها بين دفع بعدم القبول وبين عيب موضوعي فان الهيئة العامة حسمت أمرها سنة ٢٠١٩ لهذه الناحية واعتبرت ان مخالفتها لا تشكل مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ أ.م.م. والتي تتعلق بمخالفة مبادئ المحاكمة واي اجراء من اجراءاتها. اي انها تتناول النواحي الاجرائية فقط فتخرج عن نطاقها بالتالي العيوب الموضوعية والدفع بعدم القبول<sup>(٧)</sup>.

### • المبحث الثاني: رقابة دائرة التنفيذ على القضاء الديني

تنص المادة ٨٢٨ أ.م.م. في فقرته الاولى على ان "تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الاحكام والقرارات والاورام الصادرة عن المحاكم على اختلاف انواعها والمتضمنة الزامات يستوجب تنفيذها على الاموال او الاشخاص....". وتنص المادة ٨٣٠ من القانون عينه على انه " يكون الاختصاص عند تنفيذ الاحكام والقرارات والأوامر القضائية للدائرة التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الأولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها او التي

(١) قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨، صادر في التمييز، قرارات الهيئة العامة سنة ٢٠١٠ ص.٢٦٧.

(٢) قرار هيئة عامة رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، صادر في التمييز قرارات هيئة عامة سنة ٢٠١٣ ص.٢٣٠.

(٣) قرار هيئة عامة رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، صادر في التمييز قرارات هيئة عامة سنة ٢٠١٤ ص.٧٧.

(٤) قرار هيئة عامة رقم ٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨، صادر في التمييز، قرارات هيئة عامة سنة ٢٠١٤ ص.١٤٦ وبنفس المعنى قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ ص.١٥٨.

(٥) قرار هيئة عامة رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣١، صادر في التمييز سنة ٢٠١٦ قرارات هيئة عامة ص.١٢٧ وبنفس المعنى لجهة عدم صحة التمثيل قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠، العدل ٢٠١٨ ص.١٧١.

(٦) قرار هيئة عامة رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١، العدل ٢٠١٩ ص.١٨٨٢.

(٧) المرجع السابق.



يكون مقرها في مركز محكمة الاستئناف في حال صدور الحكم عن هذه المحكمة او عن رئيسها في دعوى اقيمت مباشرة لدى أحدهما...."

وتضيف المادة ٨٣٦ انه " مع مراعاة احكام التنفيذ المعجل لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري الا اذا كانت له الصفة القطعية كما حددتها المادة ٥٥٣."

يستفاد من مضمون هذه المواد تحديدها لنوعية الاحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ لديها وشروط ذلك كما لتحديدها دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ هذه الاحكام والقرارات ولم تعرض في متنها ولا يفهم من مضمونها انه باستطاعة رئيس دارة التنفيذ ان يمارس اي نوع من الرقابة على هذه الاحكام والقرارات بحيث بقي امر هذه الرقابة مقتصرًا على نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ وما اثاره من تساؤلات وبلبله في سياق تطبيقها وشمولها لمختلف جهات القضاء الديني وحالات تطبيقها على أرض الواقع. وعليه سنبحث في اشكالية رقابة دائرة التنفيذ على مختلف جهات القضاء الديني (المطلب الاول) ومن ثم لحالات تطبيق هذه الرقابة على صعيد الواقع (المطلب الثاني).

#### ■ المطلب الاول: اشكالية رقابة دائرة التنفيذ على مختلف جهات القضاء الديني

على الرغم من صدور القرار رقم ١٩٣٩١٥٣ الذي استثنى الطوائف الاسلامية من الخضوع لاحكام القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦\١٣\١١ الذي اعطى للطوائف الدينية التاريخية الشخصية المعنوية وحق ادارة شؤونها وحق التشريع والقضاء في قضايا الاحوال الشخصية لرعاياها، وعلى الرغم من التسليم باعتبار القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي والمذهبي الدرزي جزءا من تنظيمات الدولة القضائية وفقا لما أشرنا اليه آنفا، وبالرغم من ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لا علاقة له بالقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الاسلامية والمذهبية الدرزية الا ان قسما كبيرا من الفقه والاجتهاد اللبنانيين وعقب صدور هذا القانون مباشرة اعتبر ان نص المادة ٢٦ المذكور اعلاه حمل في طياته مبادئ عامة تطبق على هذه المحاكم اضافة الى المحاكم الروحية المسيحية. فالقاضي يوسف جبران يرى " ان من حق دائرة الاجراء ان تمتنع عن تنفيذ اي حكم مذهبي او شرعي اذا بدا لها انه صادر عن محكمة غير ذات اختصاص، سواء أكانت هذه المحكمة محكمة طائفة مسلمة او غير مسلمة"<sup>(١)</sup> ويذهب القاضي منح ميري ابعد من ذلك معتبرا انه يتم تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية والشرعية وفقا للاصول والقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ وهذا يعني انه اذا كان القانون الداخلي الطائفي يتضمن اصولا خاصة للتنفيذ تختلف عن الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية، فان هذه الاصول الاخيرة هي التي تطبق على تنفيذ القرارات والاحكام المذهبية والشرعية<sup>(٢)</sup>. وهذا مع

(١) القاضي يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، منشورات عويدات، بيروت - باريس ١٩٨٠ ص. ٩٧.

(٢) القاضي منح ميري في محاضراته حول تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المذهبي الملقاة في مقر المحكمة المارونية بتاريخ ١٩٩٦\١١\١٦، منشورة في مجلة نوات المحكمة المارونية العدد الثالث ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص.٩ وما يليها.

العلم ان نصوص المواد ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري و ٥ من قانون انشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية و ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي معطوفة على المادة ٢٤٥ من قانون تنظيم القضاء الشرعي تفيد انه لا يجوز تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والعلوية والمذهبية الدرزية عن غير طريق دائرة التنفيذ ولو كانت هذه الاحكام والقرارات معطاة صفة النفاذ على الاصل، بمعنى ان هذا الاحكام وان كانت متمتعة بصفة النفاذ على الاصل يقتضي الذهاب بها الى دائرة التنفيذ وتقديم طلب تنفيذي بشأنها ولا يجوز اطلاقا تنفيذها بواسطة دوائر المحكمة التي اصدرتها، فاختصاص دائرة التنفيذ في هذا الاطار اختصاص حصري ومطلق لا يصح تجاوزه.

وفي هذا السياق قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز سنة ٢٠٠١ بأن اعطاء الحكم قوة النفاذ على الاصل يفيد امكانية تنفيذه بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته اي المحكمة الروحية... وأنه عملا بالمادة ٨٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية يقتضي تنفيذ الاحكام بواسطة دائرة التنفيذ ولم يجز القانون للمحاكم الروحية تنفيذ الاحكام الصادرة عنها بنفسها ويكون الحكم المطعون فيه بتقريره التنفيذ على الاصل قد خالف هذه القاعدة التي استمر اجتهاد الهيئة العامة على اعتبار مخالفتها فيه مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام الامر الذي يقضي بابطال الشق المتعلق بنفاذ الحكم المطعون فيه على امله.. " كما وان محكمة التمييز المدنية اعتبرت في قرارها الصادر سنة ١٩٧٢ " أنه... وعلى اعتبار انه يعود للمحكمة الشرعية البت في تولية الوقف ومصير ادارته الا انه لا يوجد نص قانوني يجعل قراراتها لهذه الجهة قابلة للتنفيذ مباشرة وبموجب محضر عقد يجريه ممثل الاوقاف بل ان تنفيذ الاحكام الشرعية وفقا لاحكام المادة ٥٨٢ اصول مدنية - السابق- يعود لدائرة الاجراء دون سواها من الدوائر الرسمية"<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الاطار يلفت تعليق هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل لمنح دائرة التنفيذ سلطة الرقابة على الاحكام الصادرة عن القضاء الديني من خلال تحويلها صلاحية الامتناع عن تطبيق هذه الاحكام في بعض الحالات حيث اعتبرت.. " ان المشترع اللبناني رغبة منه في تجنب حصول مضاعفات خطيرة في الاوضاع العائلية قد خول رئيس دائرة الاجراء، بمقتضى قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ صلاحيات لم يأت عليها النص في قانون اصول المحاكمات المدنية بمنحه حق الامتناع عن تنفيذ بعض الاحكام اذا وجد فيها مخالفة لقواعد الصلاحية...."<sup>(٢)</sup>.

في الواقع لم توضح هيئة التشريع في استشارتها ماهية هذه المضاعفات او نوعها على الاوضاع العائلية علما ان قواعد اصول المحاكمات السابقة لحظت اختصاص هيئة قضائية عدلية تضبط قواعد الاختصاص بين القضاء الديني والقضاء العدلي.

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ باز ٢٠٠١، ص. ٢٧٥ وكذلك قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية رقم ٥ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤، باز ١٩٧٢، ص. ٢٢٦.

(٢) استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٧٥١ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٨ منشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي، الجزء التاسع ص. ٩٢٥٧.

هذا ويبدو ان امكانية الرقابة السريعة والفعالة المتاحة لرئيس دائرة في ضبط سلوك المحاكم الشرعية والروحية في بعض الحالات ولاسيما عند وجود حالات تنازع فيما بينها كانت في اساس الخلفية التي حتمت اصدار هذه الاستشارة، ففي هذه الحال يكفي ان يطلع رئيس دائرة التنفيذ على مضمون طلب التنفيذ والحكم المرفق به حتى وان كان هذا الحكم غير مبرم حتى يكون فكرة واضحة عن مدى احترام المحكمة الصادر عنها الحكم المطلوب تنفيذه لقواعد الاختصاص في الحالتين المذكورتين في المادة ٢٦ اي صدور الحكم المذهبي عن مرجع غير مختص او صدور حكمين متناقضين عن محكمتين مذهبيتين مختلفتين عن محكمة مذهبية ومحكمة مدنية مع ما قد يترتب على ذلك من تنازع على الصلاحية بين هذه المحاكم. وبالتالي فان الهدف الاساس المتوخى من منح دائرة التنفيذ صلاحية الامتناع عن التنفيذ في هاتين الحالتين هو تجنب الاثار والانعكاسات التي قد تترتب على تنفيذ الاحكام المخالفة لقواعد الاختصاص على الحقوق والأوضاع العائلية ولا سيما في ضوء عدم امكانية او حتى استحالة اعادة الحال الى ما كانت عليه في حال تم تنفيذ هكذا أحكام<sup>(١)</sup>.

ويجدر التنويه في هذا السياق ومن نحو أول الى ان صلاحية رئيس دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات الشرعية والروحية والمذهبية هي صلاحية خاصة بها لا تشترك معها اية محكمة عدلية اخرى اذ لا يحق لاي محكمة عدلية باستثناء الهيئة العامة لمحكمة التمييز ان تمارس اي شكل من اشكال الرقابة على قرارات المحاكم الروحية والمذهبية والشرعية.

ومن نحو ثان هي صلاحية محصورة بالاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية فقط وسواء كانت المحكمة الطائفية مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه مقيمة في لبنان او خارج لبنان بمعنى انها لا تمتد ولا تطبق على الاحكام الصادرة عن القضاء المدني في قضايا الاحوال الشخصية، كما لا تمتد رقابة رئيس دائرة التنفيذ على الاحكام الاجنبية الصادرة خارج لبنان عن محاكم شرعية او مذهبية ولو ثبت له مخالفة هذه الاحكام لقواعد الاختصاص والنظام العام.

---

(١) نشير هنا انه ولئن كان نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ يتعلق بحالتي عدم الاختصاص الا ان الرأي الغالب في الفقه والقضاء يقر بحق رئيس دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي او روعي او شرعا اذا تبين لها ان الحكم مخالف لقواعد النظام العام. وحاول انصار هذا الرأي في هذا الاطار اقامة نوع من الترابط مع نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية علما انه وعلى الرغم من عدم نص المادة ٢٦ لحق رئيس دائرة التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ حكم في حالة مخالفته لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام الا ان اصحاب هذا الرأي اعتبروا انه طالما ان التنفيذ يتم عبر دائرة التنفيذ بحكم القانون وبشأن احكام صادرة عن محاكم استثنائية خاضعة اصلا لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حال مخالفتها لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام فان دائرة التنفيذ غير ملزمة بتنفيذ الحكم المذهبي او الشرعي في حال مخالفته لقواعد الصيغة الجوهرية المتصلة بالنظام العام ويكون لها ان تصدر قرارا برفض التنفيذ او الامتناع عن متابعته وافساح المجال لاصحاب العلاقة لمراجعة المحكمة المختصة لاتخاذ القرار بهذا الشأن وذلك نقاديا وتلافيا للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على التنفيذ في حال اتمامه (حول ذلك راجع يوسف جبران، مذكور سابقا، ص. ٩٦-٩٧ و سرياني و غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الاول، ص ٢٥، بعكس ذلك، الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة ٢٠٠٦ - شرح المواد ٨٢٧ الى ٨٤٢ بند ٤٠ وما يليه، مشيرا انه لا يحق لدائرة التنفيذ ان تمتنع عن تنفيذ حكم مذهبي اوشرعي اذا بدا لها مخالفا لقواعد النظام العام لان المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ لم تتحدث عن مخالفة قواعد النظام العام.. ويكون الحكم المذهبي أو الشرعي برأيه قابلا للتنفيذ وان كان مخالفا للنظام العام).

ومن نحو ثالث تشكل صلاحية رئيس دائرة التنفيذ استثناء على القواعد العامة في التنفيذ التي نفرض على رئيس دائرة التنفيذ تنفيذ الحكم القضائي وفقاً لمنطوقه ولا يكون له ان يوقف التنفيذ الا في الحالات المقررة قانونا ولا سيما من خلال ممارسة طرق الطعن المعينة قانونا.

#### ■ **المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة على القضاء الديني من قبل دائرة التنفيذ**

انطلاقاً من النصوص القانونية المعروضة اعلاه يمكن القول بان الرقابة بالامتناع عن تطبيق قرارات المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية قد اضحت امراً مفروغاً منه بشأن القرارات الصادرة عنها في حال كانت صادرة عن مرجع غير مختص وفي حال تعارضها مع حكم آخر سواء اكان صادراً عن مرجع ديني او مدني او في حال كان الحكم الشرعي او الروحي او المذهبي مخالفاً لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. فعند توافر احدى هذه الحالات في قرار مطلوب تنفيذه من دائرة التنفيذ كان لهذه الاخيرة ان تمتنع عن تطبيقه عبر اصدار قرار ببرد التنفيذ او بوقفه في حال كان المباشرة بالتنفيذ قد تمت ودون ان تمتد سلطتها الى اي امر آخر من قبيل تعديل القرار أو إبطاله أو إلغائه، فسلطتها في هذا الاطار مقيدة ومحصورة بتقرير وقف التنفيذ فقط.

هذا وان القرارات التي مارس فيها قضاء التنفيذ سلطته بالامتناع عن تطبيق قرارات المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية لمخالفتها قواعد الاختصاص والصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام اعمالاً لنص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ كانت متعددة، ففي قرارها الصادر سنة ٢٠١٠ قضت محكمة استئناف جبل لبنان " .. ان المحاكم الشرعية وعلى غرار المحاكم المذهبية (الروحية) هي محاكم استثنائية وخاصة وتخضع الاحكام والقرارات الصادرة عنها لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفي حال مخالفتها لقواعد الاختصاص او لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وذلك وفق ما نصت عليه المادة ٤٩٥ اصول محاكمات مدنية كما تخضع في هذه الحالات ايضا لرقابة اولية ومؤقتة من قبل دائرة التنفيذ التي انيطت بها صلاحية تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية على مختلف انواعها... وازافت انه ليس ما يبرر التفريق عند التنفيذ بين احكام وقرارات شرعية وبين احكام وقرارات مذهبية فهي تعامل ذات المعاملة امام دائرة التنفيذ كونها جميعها صادرة عن محاكم استثنائية خاصة وتخضع لرقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتنفذ بواسطة دائرة التنفيذ التابعة للقضاء العدلي. وبعد ان اشارت الى ان الفقه والاجتهاد أقرأ لدائرة التنفيذ سلطة الامتناع عن تنفيذ هذه الاحكام اذا كانت مخالفة للنظام العام او بالاحرى لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام كما لو كانت صادرة دون مراعاة حق الدفاع اعتبرت ان القرارات القاضية بوقف تنفيذ الاحكام والقرارات المذهبية لا تنفذ الا اذا كانت صادرة وفق الاصول التي صدرت فيها الاحكام والقرارات المقرر تنفيذها وذلك في ضوء احكام المادة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ والتي نصت على انه لا يحق للمراجع المذهبية ان توقف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها الا باحكام وقرارات مثلها. " فاذا كان الحكم المقرر وقف تنفيذه صادراً بنتيجة محاكمة نزاعية، فان القرار بوقف التنفيذ الصادر بصورة رجائية لا ينفذ. وانتهت الى تصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ المنتهي

الى رد طلب وقف التنفيذ الصادر عن القاضي الشرعي الجعفري لعدم مراعاته حقوق الدفاع والاصول الشكلية الواجبة في اصدار قرارات وقف التنفيذ<sup>(١)</sup>.

وفي قراره الصادر سنة ٢٠٠٨ ذهب رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بهذا المنحى عندما قضى " .. انه يعود لرئاسة هذه الدائرة الامتناع عن تنفيذ حكم مذهبي او شرعي في حال مخالفة قواعد الاختصاص الالزامية وفي حال مخالفة النظام العام.. واذاف ان رئاسة هذه الدائرة ليست مرجعا للطعن بالحكم الشرعي الجاري تنفيذه، بل تنحصر رقابتها عليه لجهة اختصاص المحكمة الشرعية وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام ومنها حق الدفاع. وانتهى الى رد المشكلة التنفيذية بعد ان تأكد من احترام قرار المحكمة الشرعية القاضي بالطلاق لقواعد الاختصاص وللنظام العام"<sup>(٢)</sup>.

وفي قرار آخر صادر سنة ٢٠١٠ قضى رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بصدد مشكلة تنفيذية مطروحة امامه، وبعد ان ثبت من وجود تنازع ايجابي على الاختصاص بين محكمة شرعية جعفرية قضت بالطلاق على اعتبار ان الزوج بدل دينه من مسيحي الى شيعي وبين محكمة روحية احتفظت باختصاصها للنظر بدعوى بطلان الزواج ونتائجه كونها المحكمة التي عقد الزواج امامها، قضى " .. ان الاعتراض على الحكم الشرعي الجاري تنفيذه لعله عدم الاختصاص والمثار في سياق هذا الاعتراض، يعود ايضا الى محكمة التمييز بهيئتها العامة سندا للفقرة الرابعة من المادة ٩٥ اصول مدنية.. وانه وفقا للظاهر المتاح من النصوص القانونية التي ترعى المسألة المطروحة فان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي عقد لديها الزواج وفق الأصول (المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١) ويبقى الزواج خاضعا للقانون الذي احتفل بموجبه اذا ترك احد الزوجين طائفته، ما لم يترك كلا الزوجين طائفتها بحيث يسمي الزواج تباعا لقانون نظامهما الجديد (المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦١٣١٣). وانتهى الى تقريروقف تنفيذ قرار الطلاق الصادر عن المحكمة الجعفرية سندا للمادة ٩٢٩ اصول مدنية<sup>(٣)</sup>.

وفي قرار آخر صادر بذات السنة أيضاً أكد رئيس دائرة التنفيذ على وجهته السابقة لجهة اختصاص المحكمة التي عقد الزواج امامها للنظر بموضوع بطلان الزواج وحراسة الولد القاصر ونفقة معجلة لهاذا الاخير بالرغم من ابدال الزوج لدينه معتبرا انه " طالما ان الزوج ابدل دينه منفردا بمعزل عن زوجته تكون المنازعة حول عدم اختصاص المحكمة الروحية - المحكمة التي عقد الزواج امامها- بالنظر في الزواج ونتائجه هي منازعة غير جدية"<sup>(٤)</sup>.

وفي قراره الصادر سنة ٢٠١١ اعتبر رئيس دائرة التنفيذ في كسروان انه " انطلاقاً من طبيعة اختصاص المحاكم المذهبية التي تشكل استثناء على اختصاص المحاكم العدلية فانه لا يمكن التوسع في تفسير هذه

(١) قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم ٤٩ تاريخ ٢٠١٠١٣١٤، العدل عدد ٣ ٢٠١٠ ص. ١٢٢٧.

(٢) قرار رئيس دائرة التنفيذ رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٨١٦٢٥، العدل ٢٠١٠ عدد ١ ص. ٣٩٤.

(٣) قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٠١١٢٧، العدل ٢٠١٠ عدد ١ ص. ٨٤٨.

(٤) قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٠١٢١٠، العدل ٢٠١٠ عدد ٣ ص ١٣٥٦.

الاختصاصات على حساب اختصاص القضاء العدلي الذي هو صاحب الاختصاص الام في البت في النزاعات الناشئة بين الافراد. وأضاف... ان الحكم بإلزام الزوجة بترك المنزل الزوجي لا يدخل ضمن مفهوم المفاعيل المدنية البحتة للهجر، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً به، بل يشكل مساساً بحق الملكية المقدس والحقوق الناشئة عنه من تصرف وادارة واستعمال، بحيث لا يعود للقضاء المذهبي التعرض لهذه الحقوق المحمية قانوناً والتي تدخل في صلب عمل القاضي العدلي سيما وان لبنان يعتمد مبدأ فصل الذمم المالية بين الزوجين. وانه إذا كان الحكم بانفصال الزوجين يدخل ضمن إطار المفاعيل الناشئة عن حكم الهجر، إلا ان إلزام احد الزوجين بترك المنزل الزوجي الذي ربما يكون مالكاً له ويعود له حق ادارته او استعماله، يخرج عن صلاحية المحاكم الروحية الوظيفية ليدخل في اختصاص المحاكم العدلية. وانتهى في قراره الى تقرير وقف تنفيذ الحكم المقدم امامه<sup>(١)</sup>.

هذا ولم تقتصر رقابة دائرة التنفيذ على فرض احترام قواعد الاختصاص اذ نراها قد امتدت الى حالات التعارض بين الاحكام الصادرة عن المحاكم الدينية فيما بينها او بينها وبين المحاكم المدنية. فدائرة التنفيذ في طرابلس امتعت سنة ١٩٨١ عن اجابة طلب تنفيذ الحكم الشرعي كونه بدا لها من ظاهر المستندات ان الحكم الثاني المقدم لها صادر عن محكمة مختصة وهو مناقض لمضمون الحكم المطلوب تنفيذه وبحيث يتعذر تنفيذهما معا<sup>(٢)</sup>.

ودائرة التنفيذ في زحلة وسعت رقابتها من درجة الامتناع عن التنفيذ في حال وجود تناقض بين الاحكام الى درجة رد طلب وقف التنفيذ متى تبين لها ان الحكم الثاني المناقض للحكم المطلوب تنفيذه صادر بصورة واضحة عن مرجع غير مختص، ففي معرض تنفيذ حكم صادر عن محكمة روحية قاض بتقرير نفقة للزوجة قام الزوج بابرار حكم صادر عن محكمة شرعية قاض بوقف تنفيذ النفقة وعدم توجيهها وطلب وقف تنفيذ الحكم الروحي قرر رئيس دائرة التنفيذ انه غير ملزم باجابة الطلب اذا بدا له بصورة واضحة وظاهرة ان الحكم الشرعي المناقض للحكم الروحي صادر عن مرجع غير مختص كون الزواج كان معقوداً امام المرجع الروحي وقام الزوج بتبديل دينه منفرداً، وانتهى الى اعتبار ان الاختصاص في مسألة تقرير النفقة يظل معقوداً للمرجع الذي عقد الزواج امامه، ولا يعود لاي محكمة طائفية أخرى ان تقضي بوقف تنفيذ الحكم الروحي او تعديله او الغائه او اعادة النظر به<sup>(٣)</sup>.

هذا وتجدر الاشارة في هذا الاطار الى مسألتين، الاولى وهي ان عدم الاختصاص المقصود هنا هو عدم الاختصاص الوظيفي بين المحاكم الدينية المختلفة أو بينها وبين المحاكم المدنية وبالتالي يستبعد هنا موضوع مخالفة الاختصاص الداخلي ضمن المحاكم الدينية الواحدة. والثانية هي انه لايشترط لممارسة رئيس دائرة التنفيذ لسلطته بالامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية المتناقضة ان تكون هذه

(١) قرار رئيس دائرة التنفيذ في كسروان رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١١١١٢٧ العدل ٢٠١٢ عدد ١ ص ٤٣٩.

(٢) قرار رئيس دائرة تنفيذ طرابلس رقم ٤ تاريخ ١٩٨١١٣١١٦ منشور في مؤلف نزيه شلالا، موسوعة القضاء الكنسي، الجزء الثامن ص.٤٧.

(٣) قرار رئيس دائرة التنفيذ في زحلة تاريخ ١٩٩١١٢١٢٣، منشور في مجلة القرارات الكبرى عدد ١٢، ص ٥٣.

القرارات قد اكتسبت الصفة المبرمة او حتى القطعية اذ يكفي ان تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ، اذ في هذه الحال ينشأ التزاحم فيما بينها ويكون لرئيس دائرة التنفيذ المبرر وفقا لنص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ام يقرر الامتناع عن تنفيذها.

نستنتج مما تقدم الى ان القضاء المدني، ولاسيما الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لعب دورا اساسيا في نطاق الرقابة على الاحكام الصادرة عن محاكم الشرعية والروحية، فدائرة التنفيذ مارست رقابة الامتناع عن تنفيذ احكام المحاكم الشرعية والروحية عند توافر شروط هذه الرقابة والهيئة العامة قامت بدور يمكن وصفه بدور ضابط الايقاع للخلاف على الاختصاص بمختلف صورته بين المحاكم الشرعية والروحية وحيث لها الصلاحية الحاسمة في تحديد الاختصاص عند حصول تنازع سلبي او ايجابي فيما بينها او فيما بينها وبين المحاكم العدلية، وذلك اضافة الى دورها الثاني والذي يصح اعتباره دوراً حافظاً ومؤمناً لاحترام قواعد الصيغ الجوهريّة المتعلقة بالنظام العام.

ان قيام القضاء العدلي بهذه الادوار، وفي ظل عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمل المحاكم الشرعية والروحية، ينطوي على اهمية بالغة في تأمين حقوق المتناضين وتاليا الاستقرار المجتمعي من خلال استدارك الاخطاء التي تقع بها هذه المحاكم في الاحكام الصادرة عنها فضلا عما يمكن يؤشر عليه هذا الدور من توضيح لمجالات التجاوز التي تقع بها هذه المحاكم.

## ○ خاتمة

عرضنا فيما تقدم لمسألة العلاقة بين القضاء الديني وبين القضاء العدلي وتبين لنا ان ثمة جدلية كبرى تحكم هذه العلاقة، ذلك انه مقابل علاقة التعاون والتكامل بين القضاء الديني الشرعي والمذهبي فيما يتعلق بالتعيين والتفتيش والتأديب والتي اظهرتها بمظهر العلاقة القاصرة على المحاكم الدينية الاسلامية والمذهبية الدرزية فقط دون المحاكم الروحية المسيحية بمقتضى النصوص القانونية الصريحة، نجد ان هذه العلاقة تدرجت ربيبة وحذرا من قبل القضاء العدلي تجاه القضاء الديني بحيث ظهر اولا سلطة الامتناع عن تنفيذ احكام المحاكم الروحية والشرعية من قبل دائرة التنفيذ وفقا للآلية التي عرضنا لها، ومن ثم ظهرت علاقة الضبط والرقابة على الاختصاص واحترام قواعد الصيغة المتعلقة بالنظام العام التي تتولاها الهيئة العامة لمحكمة التمييز وانتهت اخيرا بعلاقة تصادمية بين القضاء الديني والقضاء العدلي كما اظهر واقع التعامل في المحاكم.

ان واقع العلاقة بين القضاء العدلي والقضاء الديني بالشكل الذي تم عرضه يستدعي تدخلا عاقلا وحكيما من قبل الدولة ممثلة بمؤسساتها الدستورية ولاسيما مجلس النواب، وكذلك يستدعي هدوءا من قبل المتعاطين بهذا الشأن، تدخلا يؤمن احترام مختلف وجهات النظر وتأمين التحاور فيما بينها وفق مناخ من الديمقراطية وتقبل الاخر، فالموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بادارة التنوع في المجتمع اللبناني ولا يمكن ترك المواضيع القانونية

ذات الصلة بالاحوال الشخصية المطروحة وذات الطابع الاشكالي، ولا سيما في شقها العائلي، في اطار النقاش الاعلامي والدعائي على اهميته، دون ان تبادر المؤسسات الدستورية من مجلس نواب او مجلس وزراء الى طرح مشاريع او اقتراحات قانونية ومناقشتها في المؤسسات الدستورية، علما انه لا يوجد ما يمنع من دعوة المعنيين بهذه المواضيع للاستماع الى وجهات نظرهم، وذلك كله تخفيفا لحدة الشروحات التي بدأت عوارضها تظهر في المجتمع اللبناني، فالخطورة را هنا لا تكمن في الاختلاف بين الطوائف حول الاحكام القانونية التي ترعى الاحوال الشخصية في كل منها، انما تكمن في الاختلافات داخل كل طائفة بحد ذاتها.